جامعـــــــــــــــة غارداي ـــــــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

اعداد الطالبة:

- سعودي خديجة

إشراف الدكتور:

- فروحات سعيد

الموسم الجامعي: 2016/2015م

شكر وتقدير

قال الله تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ صدق الله العظيم سبحان الله و بحمده، له الثناء الحسن و القول الجميل و لا اله إلا الله وحده لا شريك له نحمد الله الذي وفقنا في مسارنا الدراسي و في إعداد مذكرة التخرج ووهبنا طريق العلم و النجاح و الفلاح

وقال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

إنه لمن دواعي الإعتراف بالجميل بعد إختتام المذكرة أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام بدون إستثناء. ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور (فروحات سعيد) الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير و له مني فائق الاحترام و التقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ "حمو فخار" و"هروين محمد" اللذان مدا ليا العون .

والى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب.

خـديجة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أعز ما يملك الإنسان، إلى العاطفة الرقيقة التي ضلت في قلبي إلى أن تبعتني بتوصيتها على دراستي حتى في المنام أمي الحبيبة رحمها الله

إلى من شجعني وعلمني كيف أن أكون قوية في تحقيق أهدافي إلى أبي العزيز

إلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا

إلى زوجي الذي ساندني في مشوار دراستي

إلى كل من ينشد إنسان الحقوق وإلى كل من يطمح أن يرى مبدأ العدل يبسط جناحيه في المجتمع

خديجة

قائمة الاختصارات

ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق.ح.ط.	قانون حماية الطفل
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة

الملخص

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما ويظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم بقبول إعادة إدماجهم ولا يتأثر هذا إلا يجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الفضلى الأولى عند فرض أي إجراء وهذا إلا بمنع من الإقرار بان مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث اما عن المجتمع واستقراره وتطوره فلا يتأنى إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن عالم الإجرام، فالمجتمع هو الأسرة التي تصم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة.

– تعتبر الإجراءات المقررة لمتابعة الطفل من أهم الإجراءات التي تفرض على المشرع إبداء إهتماما كبيرا بفئة الأحداث فالطفل هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة المادة 2 من قانون حماية الطفل، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية كما نعلم أن الحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلية وخارجية تدفع به إلى طرق باب الإجرام والوقوع فيه.

وقد خص المشرع الجزائري الاحداث بإجراء تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية آخذا بعين الإعتبار المراحل العمرية.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة للحدث نجد ان الطابع الغالب فيها هو الطابع التربوي التأهيلي، وفي الأخير فغن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأحداث تساير إلى كبير ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث والتي تهدف على حماية وإعادة تأهيل الحدث الجانح.

Summary

Child hood plays an important role in the society That role apears through providing Them by Security The Available Reword and incorporat Them Agav in The Society Whats More to apply That Is Should Advance Childhood right when we impose any procedure without reglect the society services .

In addition that to ensure the society progress and stability through saving its people and protecting them from crimes.

The society is the family who contains all its people, as it plays an important role on growing-up and educating chilhood. So, the decided procedures which controls the child are the most important, thes later oblige the legislator to take care of this part of society. So, the chil is any one who doesn't reach hte age 18 years old completly at time of commiting the crime. Case n° 02 « childhood protection law « At that time where the child become legaly responsible.

So, the criminal child usually, he become affected by enternal and external conditions that encourage them to do diffrent crimes. The algerian legislator particulate children by special procedures differs from the adults one.

The most punishment decided for children are featured by educational coveer (charecter).

At the end, the criminil politic which effechively with the nationl conventions that aimes to protect children and qualify them.

المقـــدمة:

إنه لمن الطبيعي أن يكون المجتمع الذي نعيش فيه امنا بعيدا عن الجريمة والجنوح، وهذا لن يتحقق إلا بإعطاء الطفل منذ بداية نشأته التربية والعناية والإهتمام الكافي لما لهذه الفئة من قابلية للإصلاح والتقويم ومكافحة جنوحهم من جهة أخرى ذلك أن الأحداث هم نواة المجتمع الصالح.

فما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الاطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالاطفال وبحاجاتهم للحماية الورعاية، غلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكطات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق[1].

فلقد تزايد اهتمام الباحثين بظاهرة جرائم الاحداث وباتت اليوم من القضايا الهامة على الصعيد الدولي فمن المستحيل إستحالة مطلقة ان نجد جماعة أو شعبا وأمة تخلو من الجريمة وبالمقابل لنا في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي دعت لحماية الطفل وتكريمه حيث أقسم المولى عز وجل بهم في كتابه فقال تعالى: " ووالد وماولد"، فضلا عن وصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" ولنا أيضا خير مثال في السنة النبوية بالمودة نجاة الأطفال، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدى وإيمانا من المجتمع بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الاصوات الداعية إلى الإهتمام بها حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في كل المحافل الدولية والمحلية[2].

ومن هذ المنطلق نجد أن الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم إتقاقية حقوق الطفل 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة.

حيث أصبح ينظر لحقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التقاضي عليها "إذن فالحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع[3].

فلقد لقيت هذه اتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم ادول ومنها الجزائر. ومنه عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين، وقامت بتخصيص هـ=هـ الفئة

---

[1]- فضيل عبد الله طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي والإنساني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص13.

[2]- بوبكر بوخميس، الطفل الضحية بين الحماية والإدماج، تخصص قانون خاص، فاس، 2013، ص3.

[3]- سعدي محمد الخطيب حقوق السجناء وحماية الأحداث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص189.

الأخير بأحكما قانونية خاصة وجزاءات مناسبة، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة أملا في إصلاحهم وتهذيبهم... ولعل السويدية ELLENKESعنونت القرن 20 منذ بدايته عندما أصدرت كتبها (قرن الطفل) ليصبح العنوان وقعا وحقيقة[1] فمن لبمعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات حيث كانت المجتمعات الأولى تتعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب أما في المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وصار ينظر إليها أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى إنحرافها عن الطريق السوي[2].

فإذا نظرنا إلى جانب من التشريعات الوطنية فإننا نلاحظ تبني العديد من القواعد القانونية على نحو يرمي لتحقيق حماية قانونية أكيدة للطفل في إطار العلاقات القانونية المنتظمة[3].

فالطفل أو الحدث كلمتان تحملان نفس المعنى وتعني رجل المستقبل وعليه يتوقف صلاح المجتمع عليه، والجزائر كغيرها من الدول تعان من ظاهرة إنحراف الاحداث.

– فالطفل ثروة الامة بل هو أفضل ثروة بشرية للمستقبل فقد رأو أن الطفلصاحب حقوق وليس مجرد موضوع للحقوق فقد فوجئ رؤساء دول العالم في قمة الطفولة الأخيرة نيويورك بطفلة بوليفية في الثامنة عشرة من عمرها تقف وتصيح "اعملوا حسابنا منذ الآن، فنحن لسنا المستقبل فقط نحن الحاصر أيض

ا"[4].

ولذلك تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم مستقبل البشرية جمعاء مستقبل كل دولة على حدى[5]

تتشكل في أدهاننا معاني كثيرة لمصطلح للطفل.

فالطفولة هي مرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلو إلى مرحلة النضج فمن الطفولة يرتقي إلى طور أشد من الطفولة فقد وردت هذه التسميات في آيات قرآنية كثيرة، فالطفل في اللغة يعني الصغار الناس وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة ويطلق على الذكر والأنثى[6].

---

[1]– مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، عدد23، الجزائر، 2009، ص91.

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص1

[3]– حفيظة السيد الحداد، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية، العدد الأول، الإسكندرية، 1990، ص171.

[4]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص9.

[5]– محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص6

[6]– العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2013، ص20.

تؤخذ مادة طفل وهي بكسر الطاء الصغير من كل شيء أما الحدث فهو مفرد أحداث والاحداث في اللغة هم حديثي السن[1].

– كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا حيث ان هذه الإتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل وقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2].

وقد ورد أيضا لفظ الطفل في القرآن الكريم مفردا أو مجموعا فقال تعالى : "ثم نخرجكم طفلا"[3].

أما الصغير فعند المالكية فهو الرضيع إلى أن يبلغ سنتين فيأخذ المولود إسم الصغير كما ورد في قوله تعالى "وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيرا[4].

أما الحدث هو صغير السن ويقول القانونيين أعفى عنه لحداثة سنه" أي لصغر سنع، نجد المادة 2 من قانون حماية الطفل جاء في نصها الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة " وبهذا لا تخلو نفس سوية من الشعور بحب الطفل والحنو عليه للسعي من أجله والحرص على حمايته[5].

أما الطفل الجانح فهو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل همره عن 10 سنووات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

غذ مشكلة الجنوح الأحداث لا تعد مجرد مخالفة هؤلاء للنظمة الاجتماعية والقانونية فحسب، بل تمتد إلى تقصير المجتمع بجميع قطاعاته في رعاية أبنائه وتوجيهم وإرشادهم وبذلك تمثل خطرا على أنفسهم ومستقبلهم حينها يتعرضون لإجراءات السلطة المتمثلة في إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة تزيد من قلقهم واضطرابهم وتؤثر في علاقتهم مع غيرهم.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص7.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركزالطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص7.

[3] – سورة الحج ، الآية 5.

[4] – سورة الإسراء ، الآية 24.

[5] – فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2008، ص9.

ولقد اثبتت عد دراسات وبحوث أن هناك فرقا بين إجرام الاحداث وإجرام البالغين فالأول هو نتاج عوامل أسرية واجتماعية وبيئية يكون الحدث ضحية لها وأما الثاني فيرجع أساسا إلى عادات وسلوكيات لدى البالغ الجاني يتعذر أن يغيرها ولذلك ينبغي ان تكون هناك معاملة مغايرة بينهما.

فالمجتمع الدولي أدرك أهمية رعاية الاحداث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة سليمة فنجد الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل نصت على مايلي "تسعى الدول الأطراف لتعزيز قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يتبث عليهم ذلك خاصة استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية". مثل ما يخضع لها البالغون لذلك كان لزاما وضع نظام إجرائي خاص بالأحداث بحكم أن الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث الجانح هدفها هو التقويم والتهذيب وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

[1]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، جامعة الجزائر1، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2015، ص7.

أهمية الدراسة ودوافع الإختيار:

يحرص الإتجاه الحديث سواء في نطاق التشريعات الداخلية أو على المستوى الدولي إلى تدعيم حماية جنائية للطفل وتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها، وذلك أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية غذ ما قورن بالشخص البالغ، لذا كان لا بد من البحص عن مدى إقرار القانون الجزائري لحماية جنائية خاصة للطفل من شأنها غذ تقوي مركزه وتوفر له الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وتكفل له إجراءات قانونية خاصة في حالة ما اصطدم مع القانون ذلك أن توفر نصوص جنائية تكون هي الضمانة الحقيقية لهذه الحماية والرادع لكل من يحاول انتهاك لحقوق الطفل .

أما أسباب اختيار الموضوع فلقد بات الإهتمام بمرحلة الطفولة او الطفل أم حيوي في إعداد أجيال المستقبل وحماية الطفل تعتبر حماية الأسرة وبالتالي حماية المجتمع ككل وتتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

– أسباب شخصية: قال الله تعالى "المال والبنون زينة الحيواة الدنيا" ، فأبناؤنا هم زينة حياتنا فمن منا يرضى بأن تدنس زينته، أو تصاب بمكروه؟ ومن منا لايحب أن يهنئ أولاده حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر؟

– أسباب موضوعية: تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم فكم يحز في النفس ويؤلمها كثيرا منظ أطفال يانعين يقفون أمام المحاكم وكأنهم جناة منحرفين ويرحل العقل عن مكانه حينما تشاهد أطفال دهبوا ضحية ظروف (أحداث غرداية).

ليكون الهدف البالغ من الدراسة بوضع الطفل في المكانة التي يستحقها وأن تكون هذه الفئة صاحبة حقوق وليس مجرد موضوع للحقوق ومن ثم توعية المجتمع على الانتباه للأطفال والسهر على تربيتهم فقبل أن تأمل من القانون أن يحمي أطفالنا وجب علينا نحن كأولياء وأهالي حماية أطفالنا وإحاطتهم بسياج الحماية ألأهلية ومن باب أخر فلقد تطرق لموضوع الطفل العديد من رسائل الدكتوراه والماجيستير وحتى الماستر والمدرسة العليا منها مذكرة الدكتور عبد الرحمان الحاج ابراهيم في مذكرة تحت عنوان إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث وعبد الحفيظ أوفروخ لعنوان السياسة الجنائية تجاه الأحداث وهذا عن دل فإنما يدل على قوة وإهتمام الباحثين بهذا الموضوع وهذه الفئة بالأخص وككل موضوع فهذا الموضوع تعرضت فيه لبعض الصعوبات وإن لم يشأ الخاطر أن يسميها هكذا يكون هذا الموضوع حساس يستحق العناية الكافية يولد إتخاذ الحيطة والحذر ليس فقط بصدور قانون حماية

الطفل بل لأنه أي خطافي التعبير وفي وضع العبارة المناسبة لإيصال الفكرة يستحق التفكير مليا لكي لا نخطئ في حق الطفل نجد ذاته وفي الأخير فلتسامحني نفسي أنني فتحت عليها بغاية القيمة الدولية بوجه عام.

إشكالية البحث:

تعتبر الاسرة اللبنة لأساس بناء المجتمع ولا شك ان رعاية الأطفال تأخذ نفس العناية التي نأخذها الأسرة عن لم تكن أقوى وأشد، وليس هناك تشريعا من التشريعات التي توف قيمة الحياة إلا وكان الطفل فيه المكان الأول.

ومن جهة أخرى فغن الطفل المخالف للقانون حديث العهد بالإجرام، يمكن الحيلولة دون تأثيل الإجرام لديه بإستعمال وسائل عقابية وتهذيبية تتناسب مع سنه وبالتالي قطع الإجرام في مهده.

وإن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل قد اثر على القوانين الداخلية بحيث أخذت عنها ووظفتها في مجالات عدة في قوانينها.

ونظرا لأهمية الموضوع وتشعب أفكاره فغن محاولة دراسته تطرح تساؤلات عديدة يمكن بلورتها على النحو التالي:

- هل النصوص القانونية الجديدة وفرت حماية كافية للطفل؟

- كيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأطفال؟

- كيف عالج المشرع الجوانب الإجرائية من تحقيق بمحاكمة للطفل لتحقيق محاكمة عادلة تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة؟

- هل واقع مقاضاة الحدث الجانح في الجزائر تتماشى مع التشريعات الجنائية المعاصرة؟

وحتى يتم ذلك فلقد إتبعت المنهج التحليلي والوصفي فالأول يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية التي تم التعرض لها والمتعلقة بالموضوع ليكون المنهج الوصفي كوسيلة ليصف الموضوع من كل جوانبه حتى وضوح الصورة أخيرا غذن فهما منهجان علميان يختصان بوصف وتحليل المشكلة محل الدراسة.

تمهيد:

أنه من غير المنطقي معاملة الأطفال معاملة الكبار وإن أخطئوا ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فمن باب أولى أن يطبق هذا على الطفل فأطفالنا يستحقون معاملة عادلة وفي ذلك فائدة للمجتمع بأكمله، كما أن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد السياسية نظرا لإفرازات مرحلة المراهقة فكما أن انحراف الطفل مؤشر على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع مجرم فهو كذلك دليل على قصور المجتمع والأسرة في رقابته من الوقوع في مستنقع الانحراف ومن ثم ربما إلى عالم الجريمة ومخاطره على الطفل والمجتمع على حد سواء ومن هنا تظهر أهمية وخصوصية الإجراءات التي يجب أن يخضع لها المنحرف خلافا لما يخضع له البالغون.

بالرجوع إلى التاريخ فنلاحظ أنه في العصور القديمة لم تكن هناك تفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أو بالمعادلة الإجرائية ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشرائع القديمة لم تكن تهتم إلا بالضرر الناشئ عن الجريمة .

إما التشريعات الحديثة فقد اهتمت بحماية الطفل المجرم والمعرض للخطر المعنوي، وذلك بإقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا، وتختلف عن ماهو مقرر للمجرمين البالغين وتقوم هذه القواعد الخاصة على أساس تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي في معاملة الطفل مرتكب الجريمة. وقد كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل في قانون حماية الطفل حيث خصص للطفل الجانح قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث تتمثل في حماية هذه الفئة وخصوصية إجراءات تتسم بميزة مختلفة مقارنة بالقواعد المطبقة على البالغين[1].

[1] – خديجة مولاي إبراهيم: **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،جامعة غرداية– مذكرة ماستر، تخصص جنائي** ، 2014 ص63.

آليات ما قبل المحاكمة:

إن تحريك الدعوى العمومية والتي تتم بالأصل بثلاث طرق تختلف حسب خطورة الجريمة المرتكبة(بموجب طلب افتتاحي: أو بموجب تكليف بالحضور أمام المحكمة أو بموجب إجراءات التلبس)، تسبقها مرحلة تحضيرية تقوم على أساس مجموعة من الإجراءات تتمثل في جميع المعلومات والبحث عن مرتكبيها[1] ويطلق على هذه الإجراءات التمهيدية بإجراءات البحث والتحري (الإستدلال).

فمتى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع جريمة أو وصل إلى عملها ذلك عن طريق الشكوى قامت حسب المجرى العادي للأمور بالبحث و التحري عن الجريمة و عن مرتكبيها في حدود اختصاصها ومتى انتهت من جمع الإستدلالات قامت بإرسال القضية إلى النيابة العامة بإعتبارها تدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها للمادة 3/36 (ق.إ.ج) و لوكيل الجمهورية إن يأمر بحفظ القضية متى توافرت الشروط وله أن يقوم برفع الدعوى مباشرة والتحقيق بالنسبة البالغين بوجه عام وجوبي في الجنايات وحواري في الجنح والمخالفات بينما بالنسبة للأحداث في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، والقاعدة العامة أن الإجراءات الجزائية تتميز بأنها إجراءات مرحلية[2].

والهدف من هذه الإجراءات الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وكون أن أغلب التشريعات لا تقر بنصوص خاصة للأحداث الجانحين في هذه المرحلة نجد أن الضبطية القضائية هي السلطة المختصة بإجراءات الإستدلال بحث تتكون من موظفين عموميين تحددهم القوانين بنصوص واضحة على

1- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الحزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص48.

2- زيدومةدرياش، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص21.

سبيل الحصر ولا تترك لغيرهم القيام بهذه المهمة إلا بناء على فانون يصدر به ومرحلة الاستدلال تمثل الأساس الذي نقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها.[1]

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مرحلة الضبط والاستدلال في المبحث الأول وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث أتناول في المطلب الأول الضبطية الإدارية أما في المطلب الثاني فيتكلم عن الضبطية القضائية أما في المبحث الثاني فيتم التحدث عن حماية الأحداث في مرحلة التحقيق.

[1] – عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق** ، ص15.

المبحث الأول: مرحلة الضبط والاستدلال

إن الإجراءات التي تتخذ ضد الأحداث الجانحين في هذه المرحلة نجد ان أغلب التشريعات لم تعطي لها أهمية وذلك بعدم وضع نصوص إجرائية خاصة بها، وبالتالي تطبق بشأنهم القواعد العامة للبالغين رغم أن الهدف من الدعوى العمومية التي ترفع على الأحداث الجانحين هدفها هو التقويم وإعادة التنشئة وتهذيبهم، لذلك يتجه كثير من الفقهاء إلى عدم نجاعة الإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين، مما يستدعي ضرورة وضع إجراءات جزائية خاصة بهم، فعند وقوع جريمة من جرائم الأحداث فلا يكفي علم النيابة العامة بذلك بل يجب تحريك الدعوى وفقا لإجراءات رسمها القانون، والهدف من هذه الإجراءات الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه والسلطة المختصة بإجراءات الإستدلال هي الضبطية القضائية.

كما أن تحريك الدعوى العمومية كما سبق ذكره تسبقها مرحلة تمهيدية تقوم على أساس مجموعة من الإجراءات تتمثل في جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبي أو ضبط الوقعة بكل الطرق والوسائل المشروعة[1].

فيكون نشاط الضبطية القضائية لاحقا على وقوع الجريمة بهدف الإعداد لمرحلة التحقيق الابتدائي والتي تختلف عن الضبطية الإدارية والتي تباشر عملها في الوقاية والحماية من الجريمة فهي العمود الأساسي والمعتمد عليها في منبع وقوع الجريمة إذن فإن نشاطها سابق على ارتكاب الجريمة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين كان الأول حول الضبطية الإدارية وقيمتها ومركزها عالية وقائية سابقة، أما المطلب الثاني فكان يدور حول الضبطية القضائية عالية لاحقة على وقوع الجريمة.

[1]- عبد الرحمان الحاج ابراهيم، **المرجع السابق**، ص17-18.

المطلب الأول: الضبطية الإدارية

تباشر الضبطية الإدارية أعمالها المتمثلة في الوقاية من الجريمة وذلك بالحيلولة دون وقوعها وذلك بالسعي إلى جعل المواطنين يحترمون القانون، وتعد فئة الأحداث أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والوقوع من خطر الانحراف[1].

فتعد وظيفة الإدارية ضرورة اجتماعية نلمسها كل المجتمعات فمن الأمور المؤكدة في ميدان الأحداث إلزامية وضع الوقاية من الانحراف مكانة هامة حتى يتم إنقاذ بعض الأحداث المهددين بخطر الانحراف من الوقوع في الإجرام، وذلك بمساعدتهم بتقديم الإرشادات والوقوف بجانبهم، كون أن الصفات الاجتماعية والنفسية التي تميز الأحداث عن البالغين يستوجب تخصيص ضبطية خاصة للأحداث، لذلك نجد الكثير من الفقهاء ينادون بتخصيص ضبطية إدارية لأحداث، قصد وقاية الأحداث الذين هم في خطر معنوي نتيجة لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية[2].

فلا مجال للشك أن نسبة جرائم الأحداث تقل إذا خصصت ضبطية إدارية خاصة بالأحداث ويتم تكوينها بأحسن الأساليب الحديثة، وقد دعت إلى دلك القاعدة الثانية عشر (12) من قواعد بكين وذلك بإنشاء وحداث شرطة خاصة بالأحداث يقومون بمنح وقوع جرائم لأحداث، إذ يجب أن يتم تكوينهم بشكل فعال، حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه خاصة في المدن الكبرى، نظرا لأن زيادة الجريمة وجنوح الأحداث يقترن بنمو المساعدة على جنوح الأحداث والمتمثلة في ضعوط النمو الحضري والسكاني على المصالح الاجتماعية المتوفرة مثلا العمل، التعليم، السكن، الصحة[3].

[1] – زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص26.

[2] – عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص19.

[3] – علي مانع، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص176.

كما أن نقص وسائل الترفيه وسوء الاستغلال النشاطات الترفيهية وجدت عوامل رئيسية مرتبطة بالجنوح فمثلا: الذهاب للمقاهي، التسكع في الشوارع...إلخ كلها عوامل كانت من صفات الجانحين وخاصة في المناطق الريفية[1].

و يمكن العمل الوقائي للضبطية الإدارية في منع تواجد الأحداث في الأماكن التي تؤدي بهم إلى الانحراف والإجرام، وكذا محاولة الاتصال المباشر بأولياء الأحداث أو من يتولون رعايتهم، وإضافة لذلك يمكن القول أنه يمكن أيضا للضبطية الإدارية أن تكون الأداة الوسيطة بين الهيئات المهمة بشؤون الأحداث حتى يكون هناك تعاون وتنسيق لمنع انحرافهم، وبالتالي انقاص أكبر ما يمكن من جرائم الأحداث وخاصة أن كثير من التجارب بعض الدول بينت أنه يمكن للضبطية الإدارية أن تلعب دورا فعالا في الوقاية من الإجرام، وذلك بمساعدتهم بتقديم الإرشادات والوقوف بجانبهم، كون أن الصفات الإجتماعية والنفسية التي تميز الأحداث عن البالغين تستوجب تخصيص ضبطية إدارية للأحداث.

ولذلك سأتعرض في هذا الفرع إلى الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري، أما في فرع ثاني فيتم الحديث على صلاحيات مندوبي الأحداث[2].

الفرع الأول: الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري

إذا كان من الواجب على مؤسسات الدولة أن تلعب دورها في تقديم النصح والإرشاد للأحداث لإبعادهم عن الجريمة، فإن الضبطية الإدارية تعد المؤسسةالأساسية المسند إليها العمل على منع وقوع الجريمة[3].

[1] – د-علي مانع، **عوامل جنوح الأحداثفي الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص113.

[2] – عبد الرحمان الحاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص19-20.

[3] – د. زيدومة درياس، **مرجع سابق** ، ص28.

إن الإحصائيات الجنائية في الجزائر سواء كانت محضرة من طرف جهازي الشرطة أو الدرك الوطني والقضاء هي محدودة القيمةلأنها لا تعطي الصورة الحقيقية للجريمة بحكم أن الجرائم غير المبلغ فيها في الجزائر هي أكثر ارتفاعا مما هو عليه الحال في البلدان المتقدمة،

وبالمقابل رغم تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفة الضبطية القضائية وذلك طبقا للمادة 15 (ق، إ، ج)، والمادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07أبريل 1990 إلتي تنص على ما يلي: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي.... صفة ضابط الشرطة القضائية" إلا أنه حسب البعض لا يمارس مهامه سواء يفي مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة أو الحيلولة دون انحراف الأحداث بصفة خاصة[1].

ورغم أنه على مستوى أمن الولاية يمكن لرئيس البلدية أن يتعاون مع فرق حماية الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ 15مارس1982 وكذا خلايا الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ 24 جانفي2005 إلا أن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي يبقى غير فعال في مجال الوقاية من انحراف الأحداث وذلك لعدم سياسة جنائية فعالة وتنسيق محكم بين جميع الهيئات إن على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: صلاحيات مندوبي الأحداث

يعتبر مندوب الحدث حلقة وصل هامة بين الحدث الموجود في خطر معنوي أو الحدث الجانح وقاضي الأحداث، وذلك بحكم المهمة التي يقوم بها من مراقبة وتوجيه الحدث وقد نصت المادة101 من قانون حماية الطفل على مايلي:"يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

[1] - زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص30.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهدا إليهم القاضي برعايتهم شخصيا"[1].

ومن خلال هذا النص يتبين أنه يوجد مندوبين وهم متطوعون، وهم أشخاص جديرون بالثقة، عملهم تطوعي في مجال حماية ووقاية الأحداث، أما المندوبون الدائمون فهم موظفون يعينهم وزير العدل، يختارون من بين المربين الاختصاصيين ويتقاضون مرتبا[2]، كما أن كلاهما سواء الماهم التي يقوم بها المندوبون الدائمون أو المتطوعونفتكون تحت إشراف قاضي الأحداث بمقتضى الفقرة الثانية في نفس المادة101 قانون حماية الطفل، ولكن رغم الدور الذي يقوم به المندوب في مراقبة وتتبع سلوط الأحداث إلا أن المشرع لم يضف عليهم صفة الضبطية القضائية المتخصصة في مجال الأحداث، خاصة أن دور الوالي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت الحالي غير مثمر في هذا المجال، نظرا لانشغالاتهم وكذلك زيادة الكثافة السكانية، وربما من الأجدر وضع ضبطية إدارية يعمل وفق الأساليب المعاصرة.

فلقد نصت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بكين– على مايلي، "إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يخصون للعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة[3].وبمعنى آخر يمكن القول بأن اختصاصات الشرطة في مجال الأحداث تعني القيام ببعض الأدوار الاجتماعية وأهمها توثيق الروابط وتنسيقها مع المنظمات والهيئات ذات الطابع الاجتماعي، والتي تعمل في مجال الاحداث أو أن تتعاون معها[4].

[1]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق** ،ص24

[2]– زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص35

[3]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص 25،26،27

[4]– مجدي عبد الكريم احمد المكي ، **جرائم الاحداث و طرق معالجتها في الفقه الاسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص306

المطلب الثاني: الضبطية القضائية

ما من شك أن العلة الداعية إلى إنشاء قضاء متخصص للفصل في قضايا الاحداث المنحرفين والموجودين في خطر معنوي هي نفسها العلة الداعية إلى تخصيص ضبطية قضائية تهتم بشؤون الأحداث[1]

فتبدأ وظيفة الضبطية القضائية عند فشل الضبطية الإدارية في منع وقوع الجريمة، إذ يقومون بإجراءات الإستدلال والتحري حول الفعل المرتكب وتعفى آثار مرتكب الجريمة سواء حدثا أو بالغا وفق ما ينص عليه القانون ويرى البعض أن طريقة عمل الضبطية مع الأحداث المتهمين يجب أن تكون مخالفة تماما لما هو عليه بالنسبة للبالغين والكثير من التشريعات لم تخصص نصوص خاصة بشأن الضبطية القضائية للأحداث المنحرفين سواء التي وصفت تشريع الأحداث الجانحين أو التي اكتفت بمعالجة الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري[2] كما يخضع جهاز الضبطية القضائية في الجزائر من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة حيث نصت المادة 15(ق،إ،ج) على ما يلي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظ الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الووطني الذين أمضوا في سلك الدرك

[1] – د زيدومة درياس، **مرجع سابق** ، ص35

[2] – عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص35، 36.

3سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة....[1]

ونستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية هما:

الفئة الأولى: ضباط معنيون بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وأخيرا ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثانية: ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

أما اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث فتقوم الضبطية القضائية العادية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، وفقا للقواعد العامة بحكم أن المشرع لم يضع أو لم يخصص بعد ضبطية قضائية خاصة للأحداث توكل لها القيام لهذه المهام، وسنتطرق إلى أبرز هذه الاختصاصات في مرحلة الإستدلال[2]والتي يباشرها وذلك حين علمهم أو اكتشافهم لجريمة من جرائم الأحداث وهي كما يلي:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات:

المقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخصا معلوما أو مجهولا بالغا أو حدثا ففي ميدان الأحداث، الشرطة القضائية العادية وفرق الحماية الطفولة وفرق حماية الدرك الوطني والمندوبين المكلفين لحماية الأحداث –كل في مجال عمله-

[1]- عبد الله أوهايبة ،**مرجع سابق**، ص 203.

1-عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق–ص35-36** .

هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بعملية ووقاية هذه الفئة والمشرع أوجب على الضبطية القضائية تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن كل الجرائم كما في ذلك جرائم الأحداث، فقد أوجبت المادة 18 (ق،إ،ج) على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل[1]

ثانيا: جمع الاستدلالات

يتضمن جمع الاستدلالات كل العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق، ولذلك يجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة كما يجب عليهم إجراء المعايير اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وهم في سبيل ذلك يمكنهم الاستماع إلى شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتصوير مكان الحدث ورفع البصمات، ولكن يجب اتخاذ جميع الإجراءات دون التعرض لحرمة الأفراد ومساكنهم، وفي حالة وقوع جريمة من حدث يقوم ضباط الشرطة بمجرد تلقيهم بلاغ أو شكوى بمباشرة عملية الاستدلالات، حيث يتنقلون على المسرح الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه الحدث المعرض لخطر الانحراف في حالة ما إذا بلغ عنه من أحد الأشخاص ومباشرة يتم إخطار والدي الحدث سواء كان الجاني أو الموجود في خطر معنوي ويمكن أيضا سماع الحدث المعرض للانحراف عن أماكن تواجده وكلما كان ضباط الشرطة له خبرة وتجربة في فن التعامل مع الأحداث كلما أمكن التوصل إلى أشياء قد يخفيها الحدث خاصة الذي يكون في خطر معنوي، ولذلك على الشرطة الابتعاد قد الإمكان من استعمال أسلوب الحزم والخشونة بحكم أنه مقيد بضمانات تفرضها الاستدلال.

1- زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص62.

وبالرجوع إلى الفقرة من المادة 51(ق.إ.ج) التي تنص على مايلي: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا وأكثر ممن أشير عليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيلا الجمهورية بذلك ويقدم تقرير عن دواعي التوفيق للنظر."

إذن يعتبر جهاز الشرطة من الأجهزة التي تعمل لصالح العدالة ويسعى لتوفير السلم والأمن وتقديم الضمانات بعدم المساس بحقوق المواطن والحدث إذ نصت قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 12-1 بمايلي: " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث كثيرا وينبغي انشاء شرطة خاصة لذلك الغرض"

وقد جاء في التعليق على هذه المادة أنه توجه القاعدة الإنتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم أتخاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث.

وقد ترسم عدة صلاحيات شرطة الأحداث من خلال التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية حيث كان لها صدى إيجابي في بعض الدول من خلال تجسيد ذلك في قوانينها الداخلية بتخصيص شرطة للأحداث تنبع أساليب معينة حتى يتم التمكن من القضاء على إجرام الأحداث[1]، كما أنه من مهام شرطة الأحداث تعقب الجرائم التي ارتكبها الحدث وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ولكن يتم ذلك بشكل خاص وطبقا لما تحدده اللوائح المنظمة لذلك والتي تختلف بالطبع عن اللوائح المنظمة للبالغين الكبار[2].

كما يقوم تنظيم شرطة الأحداث على عدة مبادئ من أهمها:

- إلزام شرطة الأحداث بأن تعامل الحدث المنحرف معاملة ممتازة تنطوي على فهم موقفه وتشمل طريقة القبض عليه وطريقة نقله من مكان إلى آخر والطريقة التي تتبع في لاتخاطب معه وتوجيه الأسئلة إليه.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص47-48-49.

[2]- مجدي عبد الكريم احمد المكي، **مرجع سابق**، ص614.

– يتعين على شرطة الأحداث الإمتناع عن استعمال القيود الحديدية أخذ بصمات الحدث أو تصويره أو تسجيل الإتهام في صحيفة الحالة الجنائية.

– يتعين على شرطة الأحداث ألا تلجأ إلى وسائل العنف والتعذيب أو القسر أو استخدام لاسلاح في عليات المطاردة أو عند الضبط إلا ما يقتضيه حق الدفاع عن النفس.

– يستحسن أن يرتدي رجال شرطة الأحداث الزي العادي مراعاة لسياسة بث الإطمئنان في نفس الحدث والبعد عن المظاهر الشكلية.

ومن خلال أعمال المؤتمر العربي السابع والعشرون لرؤساء أجهزة المخدرات الذي عقد بتونس نهاية أكتوبر 2013 حول مشكلة تعاطي المخدرات في الوطن العربي إذ قام المكتب العربي لشؤون المخدرات بإعداد دراسة من خلال تعميم إستبيان إحصائي لدول الأعضاء بحيث وردت إجابات من 11 دولة عربية أرسل إليها الإستبيان من بينها الجزائر ومن أهم النتائج التي توصل إليها بلغ عدد الأطفال المتعاطين للمخدرات خلال السنوات 2010-2011 و2012 حوالي 2530 طفلا منهم 883 طفل تناول المخدرات الطبيعية، وبلغت نسبة الأطفال المتعاطين من مجموع دول الدراسة خلال الفترة نفسها 4.6%[1].

وللتوضيح عن الضبطية القضائية سوف يتم التطرق أو تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتحدث فيه عن فرق حماية الطفولة وفي فرع ثان نتعرض فيه إلى فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني.

[1]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق** ، ص53-ص58.

الفرع الأول: فرق حماية الطفولة في الجزائر

سعيا من المشرع لمواكبة المستجدات الدولية في مجال تكريس حماية الطفولة قامت الجزائر بخطوات هامة ومنها التقرير الذي قدمته إدارة الأمن الوطني في الملتقى الوزاري المشترك الخاص بحماية الأحداث والطفولة والمراهقة سنة 1974 و المنعقد بالجزائر العاصمة، بحيث انبثق عن هذا الأخير إنشاء شرطة الأحداث في الجزائر.

وكذا المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1982 الذي ينص على مايلي:

" إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموع أم ولايات الوطن.[1]

وتم تجسيد هذا المنشور في الميدان إذ بالفعل تم إنشاء فرق خاصة في الولات الكبيرة مثل الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، لكنها لم تعمم على كافة التراب الوطني، ويرجع المختصون سبب ذلك إلى تضاءل نسبة الإجرام الأحداث في بعض الولايات خاصة منها الولايات الجنوبية كون أن المجتمعات فيها مازالت محافظة والأسرة نسبيا متماسكة[2].

ولكن في ظل التغيير الاجتماعي السريع في الجزائر، وما استنتجته من تغيير في طريقة حياة الشباب قد أثر كثيرا في تضعيف العلاقة بين الآباء وأطفالهم فأغلب الأباء يتمنون أن يكون سلوك أبنائهم يتماشى مع العيش التقليدي،

[1] – زيدومة درياس ، **مرجع سابق** ص39.

[2] – عبد الرحمان حاج ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص36-37.

لكن جيل الشباب تحت تأثير التعليم وسائل الإعلام والثقافة الغربية هذا يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الإحترام والسلطة بين الأباء وأبنائهم[1].

وكذلك التوسع العمراني الغير منظم الذي أصبح ظاهرة تهدد المجتمع.

تم تفعيل وعصرنة فرق حماية الطفولة التي هي تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني فهذه الفرق يوجد ضمن جهاز الضبطية القضائية وهذه الأخيرة التي تهتم بكل ما يرتكبه الأحداث من جرائم (جنايات، جنح، مخالفات) أو حالات التعرض للإنحراف[2].

بما أن فرق حماية الطفولة هي تابعة هيكليا وتنظيميا للمديرية العامة للأمن الوطني وتختلف من حيث التشكيل بإختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر وقسنطينة ووهران تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين ومجموعة من مفتشات الشرطةمن أجل التسيير، وذلك ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة، ويقسم العاملين في هذه الفرق إلى مجموعتين تتكفل الأولى بالمراهقين وتتكفل الثانية بالأطفال والإناث ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة،وكذلك اختصاصيين نفسانيين، وفي الولايات الأقل كثافة سكانية مثل غرداية أدرار تتكون من محافظ شرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة.

وحسب الدكتورة زيدومة درياس أن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني من قبيل تنظيم العمل داخل الجهاز الضبطية القضائية الداخلي، وذلك بإسنادها لبعض الضباط وأعوانهم مهم العمل في ميدان الأحداث المنحرفين

[1]- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، **مرجع سابق**،، ص120

[2]- حسين حسين أحمد الحضوري ، **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،2009، ص58

والمعرضين للإنحراف لا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث، ولذلك ربما كان الأجدر وضع جهاز مستقل بذاته يتم التكوين فيه بصفة محكمة حتى لا تقع فيه التجاوزات[1].

ومن جهة أخرى لم يتطرق المنشور السالف الذكر إلى المؤهلات العلمية التي يجب توافرها للمنخرطين داخل جهاز فرق حماية الطفولة بحكم أنها أصلا منبثقة عن الضبطية القضائية وبالتالي تكون الشروط هي نفسها لهذا الأخيرة، ولكن حسب المنشور فقد أعطى أهمية خاصة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة ويجب أن يتلقوا دورات مكثفة حول حماية الأحداث، ويتماشى ذلك مع ما نصت عليه قواعد بكين بحيث جاء في القاعدة 12 من الفقرة الأولى على أنه ".... يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصيين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".

لذلك يجب التفكير بجدية في واقع الطفولة في الجزائر، والبداية تكون بإختيار الأشخاص الاكفاء والأهم من ذلك أن تكون لهم الرغبة للعمل في مجال الطفولة ويتم تكوينهم حسب مقتضيات ومستجدات العصر وتدريبهم تدريب خاص قبل التحاقهم بمهامهم حتى يساهموا بكل فعالية في حماية الأحداث، وخاصة أن هناك تجارب ناجحة في بعض الدول يمكن الإستفادة منها.

ولان الحماية تمثل جوهر هذه الفرق فإن مهامها ترتكز من جهة علىالوقاية ومكافحة مختلف المخالفات من طرف الأحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم من تعسف وإجرام الأخرين[2]، خاصة مع الفراغ الروحي الذي يعاني منه الكثير من الأحداث في الجزائر الذي يجعله ينهار أمام أدنى صدمة تصيبه وقابل لكل ما يعرض عليه من ذلك

[1] – زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص41

[2] – عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص39-40.

الإدمان على المخدرات حيث تشير الإحصائيات إلى استفحال ظاهرة الإدمان وغياب الرقابة عليها[1]، حيث تسهر إطارات الشرطة القضائية متخصصة في توفير الحماية لهذه الشريحة من المجتمع.

الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث للدرك الوطني

يعود إنشاء فرقة حماية الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني إلى تاريخ 2005/01/24 حيث سميت في بداية تأسيسها خلايا حماية الأحداث" ثم تمت ترقية هذه الخلايا حيث سميت في سنة 2011 إلى "فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني" والغاية من ذلك هو التكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مدى فعالية الضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث[2].

كانت تتكون خلايا حماية الأحداث بداية تأسيسها سنة 2005 على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية برتبة مساعد أول وعنصرين من الدرك الوطني إذا اقتضت الضرورة، ويمكن إشراك العنصر النسوي لكونه ضروري حيث يعطي للطفل نوع من الاطمئنان والثقة خاصة عند الإناث، وكمرحلة أولى تتم استحداث ثلاث خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بكل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة ومن أجل وضعية آلية لترسيخ وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وبحكم العمل الكبير الذي قمت به خلايا بالتنسيق مع فرق الدرك الوطني المنتشرة في كامل الولايات الوطن ودلك في مجابهة مشكلة جنوح الأحداث، قررت قيادة الدرك الوطني ترقية

[1] – منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص146

[2] – زيدومة درياس ، **مرجع سابق**، ،ص 46.

هذه الخلايا سنة 2011 إلى فرق وأطلق عليها تسمية "فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني، كوحدة جوارية متخصصة تكون تحت تأطير قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها كامل إقليم الولاية محل إقامتها.

وتعمل الخلية وفق للمادة 15 من قانون الأحداث الجنائية، بحيث يكون الرئيس صفة ضابط شرطة قضائية، أما مساعده فهم أعوان يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني كما إن المؤهلات الواجب توافرها في الأفراد الذين يعملون في فرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة للدرك الوطني من أهمها القدوة والمعرفة، وتسعى بالمقابل قيادة الدرك الوطني إلى انتقاء كفاءات لها خبرة وتجربة للعمل في فرق حماية الأحداث.

وتحقيقا لذلك فإن التكوين من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة وعلى مستوى مدارس الدرك الوطني تم تكوين متخصصين في الوساطة الاجتماعية سنة 2012 ومن مهام رئيس فرقة الأحداث باعتباره ضابط شرطة القضائية في تحرير المحاضر وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية سواء هو أو أحد أعوانه، وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية وتم كذلك سماع الحدث بحضور والده أو المسؤول القانوني وفي حالة غيابه ينوب عنه ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية المتمثل في المندوب ويتمثل عمل الفرقة في ثلاث مهام أساسية هي:

أولا: الطابع الوقائي

تتولى فرقة الأحداث ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر قد يتعرضون له وذلك عن طريق الدوريات التي يقومون بها [1]، كما أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف النساء في الجزائر هي مرتبطة بالجنس مثل جرائم الدعارة[1].

[1] – عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص41، 42، 43.

ثانيا: التحسيس والتوعية

تقوم فرق حماية الأحداث بتحسيس الأحداث بخطورة الانحراف انعكاساته عليهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم الغير قانونية، وتعمل فرق حماية الأحداث بالتنسيق مع جميع الهيئات التربوية على وضع برامج محكمة حول آليات مكافحة المخدرات وبالأخص في الوسط المدرسي ويتم التنسيق أيضا مع قضاة الأحداث.

ثالثا: إعادة الادماج

إن عملية ادماج الأحداث الذين هم في خطر معنوي أو حتى الذين ارتكبوا جرائم تعتبر من أهم الأشياء التي يجب التفكير بها، وذبك بوضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط يتفهم وضعية هؤلاء الأطفال الذين هم في الأخير ضحايا اهمال من طرف الأسرة والمجتمع[2].

أما على مستوى المحيط فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تساعد الأحداث على اعادة اندماجهم في المجتمع[3].

[1]- علي مانع ، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرةمرجع سابق**، ص198.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص45

[3]- علي مانع ، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، مرجع سابق**211

المبحث الثاني: حماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة

إذا كان الهدف من إجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين هو التثبيت من وقوع الجريمة ومن الشخص مرتكبها بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فإن إجراءات التحقيق مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية وأسباب انحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله، ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية وحيث أن الهدف من إجراءات التحقيق مع الهدف يقصد بها دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الانحراف بغية اتخاذ التصرف المناسب نحوه بعيدا عما أدى به إلى ما هو فيه من مواقف[1].

كما أن التحقيق مع الحدث من الاجراءات الجوهرية السابقة على محاكمة الحدث[2].

فالتحقيق هو مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، ويعرفه البعض أنه فحص الأدلة القائمة عن وقوع الجريمة والعمل على كشف الحقيقة

[1]- حسين أحمد الحضوري، **مرجع سابق**، ص96، ص97.

[2]- نبيل صقر، جميلة صابر، **جنوح الأحداث في التشريع**، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص42.

فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة وقد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك حتى تتمكن من القيام بهذا الدور[1].

ولما كان التحقيق يكتسب هذه الأهمية بالنسبة لمصير الدعوى الجنائية وحقوق المتهم فإن ذلك يتطلب أن يوكل إلى سلطة تتمتع بقدر عال من النزاهة والكفاءة[2].

وصولا إلى المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية عموما .

وتتطلب الدراسة هنا تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وفي المطلب الثاني إجراءات محاكمة الحدث الجانح.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

التحقيق مع الحدث وإن كان يتناول بالضرورة الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه والأدلة على ارتكابه لها، إلى أنه يرتكز بصفة رئيسية على البحث عن شخصيته والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف وهذا هو الفارق الجوهري بين التحقيق مع الحدث والتحقيق مع المجرم البالغ، فيشترط في من يقوم بالتحقيق أن يتمتع بالصفة القضائية وأن يسلك سبيل الحياد في كافة ما يباشره من اجراءات، فينبغي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة محايدة هدفها إظهار الحقيقة، كما أن الهدف الأساسي للمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين تكمن في تقويمهم وإدماجهم في

[1] – عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص36.

[2] – حسين أحمد الحضوري، **مرجع سابق**، ص97.

المجتمع، ولذلك أعطى المشرع المهام القضائية لقاضي الأحداث ولق تأثر المشرع في تشريعه بشأن الأحداث الجانحين بالتشريع الفرنسي ويعتبر قاضي الأحداث في التشريع الجزائري حسب البعض بمثابة الركيزة الأساسية في قضاء الأحداث، فنجده يجمع بين التحقيق والحكم تارة، فبالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث تختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين بحكم أن المبدأ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أما المحكمة المختصة، إذ لابد من امتثاله أمام قاضي التحقيق والسبب في ذلك هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام أحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا باجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب إلى ذلك وبالرجوع إلى نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الذي تتناول صلاحيات وكيل الجمهورية، لكن المادة 62 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال" فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب حالات وخطورة الجرائم.

ويقوم بمهمة النظر في قضايا الأحداث حسب التشريع الجزائري كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فلقد نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرا من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات"

يستخلص من نص المادة أنه يتم تعيين قاض للأحداث في كل محكمة واقعة بمقر المجلس القضائي بقرار وزير العدل بينما الشطر الثاني فإن القضاة يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي وحسب البعض ليس هناك سبب لهذا الاختلاف كون مهام القاضي في كلا الحالتين هو نفسه[1].

ومن خلال الفقر الأخيرة من المادة 61 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: "يعين في كل محكمة قاض تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق بجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2] "

وقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة –قواعد بكين–على مبدأ أساسي وهو أن يستجوب الحدث الجانح من طرف قاضي متخصص بقضايا الأحداث، حيث تؤكد هذه القاعدة على ضرورة استجواب الحدث بعد إلقاء القبض عليه من قبل قاضي متخصص بقضايا الأحداث، وليس من قبل قضاة التحقيق العاديين.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري

إن المبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة لأن الحدث يكون ليّن، سهل الإنقياد والتجاوب مع كل ما يتخذ حياله، لذلك على القاضي حين يحقق معه يحاول أن يكتشف حالته بعمق.

وإجراءات التحقيق مع الحدث يهدف للوصول إلى الدوافع التي أوصلته لدخول عالم الإجرام[3].

[1]– عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص80، و ص85.

[2]– أنظر المادة 61 من قانون حماية الطفل.

[3]– عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص87،و ص112

فواجب القاضي بعد دراسة أحوال الحدث وأسباب جنوحه اصدار قراره المتضمن اختيار التدبير الملائم لحالة الحدث[1]، ولذلك دعت الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى معاملة الأحداث بطريقة خاصة حتى عند التحقيق معهم لذلك من الطبيعي أن يتميز التحقيق ببعض الإجراءات المغايرة لإجراءات التحقيق مع البالغين.

فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح إلى وكيل الجمهورية سواء ارتكب جناية أو جنحة يحيله إلى التحقيق، وبالتالي لا يمكنه أن يحيله مباشرة إلى المحاكمة، باستثناء المخالفات كون التحقيق فيها ليس وجوبي[2]، وذلك عملا بالمادة 64 من قانون حماية الطفل جاء نصها: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

من خلال نص المادة خصوصا في شطرها الثاني أن المشرع الجزائري يسعى إلى حماية الطفل وذلك من وجه الإجراءات الجزائية عموما، وإجراءات التحقيق خصوصا المطبقة على الأطفال، حمايتهم وتهذيبهم لذا يجب أن تكون مختلفة عن تلك المطبقة على البالغين[3].

ولذلك سأتعرض لأهم الاجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين ومن أهمها الكشف على الحدث الجانح بعمق، ثم حالة ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة.

أولا: الكشف عن الحدث الجانح بعمق

[1]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر2005، ص179.

[2]- عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق** .236.

[3]- خديجة مولاي ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص74.

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من قانون إجراءات جزائية ويتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر، علما ان المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين والهدف من ذلك هو الكشف على الحدث بعمق، وتفطن المشرع كغيره إلى أن الحدث المجرم في حقيقته هو ضحية لظروف أوصلته إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك في مرحلة التحقيق يكون قاضي الأحداث بمفرده قد أجاز له القانون اتخاذ تدابير التربية والحماية بصفة مؤقتة كما أنه حسب الدكتور حسن الجوخدار أن التدبير في الأصل يكون غي محدد المدة سواء بنص القانون أو بحكم القاضي ويستند في ذلك أن التدبير ليس عقوبة بل علاج لحالة مرضية مما يستتبع عدم جواز أن تحدد سلفا المدة التي يمكن أن يشفى المريض من مرضه أو الحدث من جنوحه، فواجب القاضي بعد دراسة أحواله وأسباب جنوحه أن يصدر قرارا متضمنا إختيار التدبير الذي يعتقد أنه ملائم لحالة الحدث دون أن يحدد حالته مسبقا على أن يستمر في دراسة الحدث فيعدل أو يبدل التدبير المفروض أو يقضي بإنهائه إذا تيقن من عودة الحدث إلى حالته الطبيعية[1].

أما في مرحلة الحكم فالتدابير تصدر عن هيئة جماعية وهي قسم الأحداث المشكلة من قاضي الأحداث ومحلفين إثنين وتكون التدابير في هذه الحالة نهائية[2]

وقد نصت المادة 68 في فقرتها الثانية على مايلي :"يقوم قاضي الأحداث باجراء التحريات اللزمة للوصول الى اظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الطفل و تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"

ومن خلال النص فان هدف التحقيق مع الحدث يتمثل في ثلاث مهام اساسية يقوم بها قاضي الاحداث وهي:

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص114.

[2]- د حسين بوسقيعة، **المسؤولية الجنائية للأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص402.

1-العمل بكل عناية في البحث والتحري على اظهار الحقيقة اي معرفة الفعل الاجرامي ومدى انتساب دلك الى الحدث

2-القيام بالابحاث الضرورية من اجل معرفة شخصية الحدث –تحقيق الشخصية

3-تحديد الوسائل الملائمة تجاه الحدث على ضوء ما اجري من دراسة.

والقاضي يقوم بهده المهام الثلاث اما بتحقيق رسمي ودلك ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري واما بطريق غير رسمي، فتكتسب مرحلة التحقيق الرسمي اهميتها في كونها تساعد على البحث عن كل المعلومات والظروف الشخصية والاسرية والاجتماعية للحدث الجانح لذلك خول المشرع للقاضي اجراء تحقيق بمجرد تلقيه اخطار من وكيل الجمهورية في عريضة تتضمن معلومات على الحدث الجانح تتمثل في الاسم واللقب والسن والفعل المرتكب والمواد القانونية التي تجرمه في قانون العقوبات، ويقوم قاضي الاحداث بالتحقيق من هوية الحدث ويعلمه بالوقائع والافعال المنسوبة اليه، ويكون دلك بحضور مسؤوله القانوني ويدون الكاتب دلك في محضر التحقيق[1].

وللقاضي ان يعلم الحدث بان له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه[2]، وقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على دلك جاء فيها:"ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل التابعة والتحقيق والمحاكمة "

وفي حالة عدم وجود محام لقاضي الاحداث تعيين محامي للحدث من تلقاء نفسه او يعهد دلك الى نقيب المحامين.

ويقوم القاضي بالتحقيق مع الحدث المجرم عن طريق الاستجواب، وبالتالي يكون اسلوب الالفة و اللينة هو السائد حتى لا يصاب الحدث بنوع من الرعب والهلع، ويتم دلك بحضور ولي الحدث او من ينوب عنه او محاميه، و في حالة

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص115.

[2]- د زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، 2009، ص221.

وجود الشهود في القضية يتم سماعهم، و يقوم قاضي الاحداث في اطار المهام المنوطة اليه باتخاذ الاجراءات القانونية للكشف عن الجريمة و التعرف على ادلة الجريمة، كسماع الشهود او الوالدين او الوصي، وبالتالي يقدم الحدث الى المحكمة المختصة لأتخاد التدبير الملائم له[1].

كما ان المشرع اعطى صلاحيات واسعة لقاضي الاحداث، حيث خول له امكانية ان يبتعد عن اليات التحقيق المتبعة وفق القواعد العامة[2]، وبالتالي فبمجرد ما تحيل اليه النيابة العامة ملف الحدث مع طلب افتتاح الدعوى العمومية ضد هدا الاخير، يقوم حالا بسماع الحدث واستجوابه عن الافعال المنسوبة اليه، وله صلاحية كل ما يراه صالحا لإظهار الحقيقة، ولكن يجب ان تكون معاملته للحدث الجانح بطريقة بعيدة عن الشدة بحكم الحالة النفسية و اثار الصدمة التي يعيشها ، ودائما يراعى الرفق و يحاول طمأنته، و رغم ان المشرع خول للقاضي الأحداث او قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث ان يصدر امرا في اطار صلاحياته حتى يتسنى له الوصول الى الحقيقة ،لكن في مجال الاحداث الجانحين يجب عليه ان يتحرى الدقة بحكم خطورة الاجراءات التي يمكن ان يتخذها ربما تؤثر سلبا في مستقبل الحدث ان لم تتخد بطريقة سلبية ، فالأوامر الجنائية التي يصدرها قاضي الاحداث كالأمر بالأخطار و الامر بالقبض او الامر بالحبس المؤقت ،يجب ان تكون بصفة قانونية.

-من خلال ماسبق دكره حول التحقيق الرسمي و التحقيق الغير رسمي ،فان اساس الاختلاف بينهما هو شخصية الحدث وخطورة الفعل، الاانه نظرا لخطورة الحبس المؤقت الدي قد يصدره قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الجانح

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص117.

[2]- د زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص166.

الدي يعرف بانه:"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته، وفق ظوابط يقررها القانون[1].

ويعتبر حسب البعض اخطر اجراءات التحقيق و اكثرها مساسا بحرية الشخص، ولكن المشرع اجازه لاعتبارات عديدة، مثل خشية قيام المتهم بتشويه الادلة، والتأثير على الشهود و لان تطبيق هدا الاجراء استثنائي على الاحداث ينطوي على مخاطر كبيرة وهدا ما اكدته المادة72 من قانون حماية الطفل،فان بعض الفقهاء ينظرون الى الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الجانحين ،كنوع من انواع الحرمان لحريته ومن ثم فهو اجراء استثنائي يجب عدم اللجوء اليه الافي حالات الضرورة القصوى و لمصلحة الحدث[2]

بالمقابل نجد المادة 09 الفترة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل نصت على ما يلي: ''تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منه الا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء اعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، ان هدا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هدا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل او ا هماهما له ،... ويتعين اتخاد قرار بشان محل اقامة الطفل"

فبالنسبة لموقف المشرع فيما يخص الحبس المؤقت فجاء النص صريحا في المادة 72 فقرتها الاخيرة:"لا يمكن وضع الطفل الدي يقل عن ثلاث عشر(13)سنة رهن الحبس المؤقت."

ومن جهة نظر الدكتورة زيدومة درياس فان المشرع الجزائري وفق بخصوص هده المسالة،بحكم ان الحدث في مثل هدا العمر من المستبعد ان يقوم بالعبث بالأدلةولا يمكن له التأثير في الشهود اما المادة58 من قانون حماية الطفل بقولها:"...ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13سنة الى 18عشر سنة في مؤسسة عقابية،الا اذا كان هدا الاجراء

[1]- د عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص405.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص120.

ضروريا و استحال اتخاد اي اجراء اخر، وفي هده الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و ادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"

يفهم من هده المادة ان الحبس المؤقت لايكون الا في حالة ارتكاب الحدث لجنحة او جناية و يجب ان تراعى الشروط الشكلية و الموضوعية عند الحبس، فأما الشروط الموضوعية فتتمثل في انه لايجوز حبس الحدث في المخالفات ولا في الجرائم المعاقب عليها بغرامة، واما الشكلية وهي ان يصدر الامر من قاضي مختص وان يكون الامر مسببا وان تحدد مدة الحبس المؤقت اضافة الى التحقيق.

فالبحث الاجتماعي يتميز بالاجراءات التبعة امام قضاء الاحداث بالزامية اجراء تحقيق او البحث الاجتماعي كما وصفه المشرع الجزائري في المادة 68 ودلك في الفقرة 3 ،حيث نصت عما يلي :"...ويجري قاضي الاحداث بنفسه ...باجراء بحث اجتماعي تجمع فيه المعلومات عن الحالة المعنوية و المادية للاسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش و تربى فيها..." وقد اعطى المشرع لقسم الاحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية في حق جميع الاحداث الدين لا تتجاوز اعماره و 18 سنة و بحق مختلف الجرائم التي يرتكبها الحدث ساء كانت جناية او جنحة او مخالفة وكون ان هدا التحقيق يعطي تصورا شاملا لقاضي الاحداث حول الاسباب التي ادت الى انحراف الحدث و ارتكابه للجريمة،فان المشرع اعطى للقاضي اثناء قيامه بالتحقيق امكانية اجراء بحث شخصي واجتماعي او نفساني[1]

ويرى البعض ان على قاضي الاحداث الا يكتفي بالتقارير المكتوبة المقدمة اليه من طرف الخبراء سواء من المراقب الاجتماعي او الخبير النفسي ، بل ينبغي عليه ان تكون له اتصالات شخصية و مباشرة معهم، وعن طريق الحوار

[1]– عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص125.

يمكن التوصل الى فهم اعمق للمشاكل التي تواجه الحدث، وبدلك يقوم بوضع التدبير او الحكم المناسب[1] ولكن في الممارسة القضائية قليل مانجد هدا التنسيق بين قضاة الاحداث و الاخصائيين بل اغلب القضاة يكتفون بالتقرير الدي يقدمه المندوب دون ان يجهد نفسه لكي يتعرف على حالة الحدث بعمق ، بلان من شان هدا الفحص او البحث في شخصية الحدث من جميع جونبها النفسية و الاجتماعية ،ان يساعد عمل القاضي في مباشرته للتحقيق و اختيا ر الاجراء المناسب للحدث.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا اهمية التحقيق وانعكاساته الإيجابية على الحدث مستقبلا ، اد تمكن القاضي من معرفة الحلول الناجعة لإرجاع الحدث الى الطريق السوي ،لكن يبقى دائما مشكل قلة التنسيق ، وكذا عدم اهتمام بعض القضاة بهدا الاجراء اساسا يكون في كثير من الاحيان اجراء شكلي يقوم به بقضاة الاحداث

وحسب الدكتور حسن بوسقيعة فيمكن لقاضي الاحداث ان يأمر بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفسي ان لزم الامر كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة68 من قانون حماية الطفل، لكن هذه الفقرة الاخيرة حسبه ازالت الطابع الاجباري كما اسماه عن هذه الفحوص و البحوث عندما سمحت لقاضي الاحداث الا يأمربأجراء اي من تلك الفحوص او الا يقرر الا واحد منها فقط ان يرى ان اجراء الفحص ضروري.

ومن جهة اكدت القاعدة 16 من قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث–قواعد بكين– على مايلي :"يتعين في جميع الحالات ...اجراء تقص سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث او الظرف التي ارتكبت فيها الجريمة ،لكي يتسنى للسلطة المختصة اصدار الحكم في الدعوى عن تبصر"، وبدلك يتعين على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها حتى يمكن له اصدار التدبير او الحكم. الذي يتناسب مع ظروف الحدث ، اد اصبحت معرفة شخصية الحدث بمركباتها النفسية و الطبية و الاجتماعية لقاضي الاحداث ضرورية ، كإلزامية معرفته

[1]- د محمد عبد القادر قواسميه – **جنوح الأحداث في التشريع الجزائرى** –المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر –2016 **ص 150**

للجرم الدي ارتكبه الحدث و تكمن اهمية الفحوص النفسية للحدث في التعرف على شخصيته اكانت سوية او غير دلك، و اما الفحوص الطبية في معرفة الامراض التي يعاني الحدث منها .

ونص المشرع على ضرورة ان يأمر قاضي الاحداث بإجراء تلك الفحوصات في الفقرة 4 من المادة 68 من قانون حماية الطفل، حيث جاء فيها ما يلي :"... ويأمر قاضي الاحداث بإجراء فحي ونفساني و عقلي ان لزم الامر"

فالأصل ان قسم الاحداث سواء كان بصدد نظر قضايا الاحداث الدين هم في خطر معنوي او كانوا جانحين لا تصدر احكامها الا بعد لحصول علا معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، لدلك اعطى المشرع لقاضي الاحداث في سبيل دلك صلاحية امر اجراء فحوص طبية ونفسية، فلابد ان يخضع الحدث لفحص طبي لبيان الامراض التي اصيب بها و التي اترت في سلوكه، واما الفحوص العقلية فيمكن ان تحدد مدى ادراكه، واما الفحوص النفسية فهي تساعده في تفسير سلوك الحدث الجانح والمؤكد ان هده الفحوص المتعددة مرتبطة ببعضها البعض[1]

حيث ان العقد النفسية كما قدم فرويد صورا عديدة لما يحدث للنفس البشرية من خلل و اضطراب يقود صاحبها السلوك الاجرامي للحدث[2] قد تكون راجعة لتأثير اجتماعي من حيث وضع الاسرة المادي او غيرها، وادا اكتشف القاضي ان الحدث مصاب بمرض عقلي او نفسي امر بإيداعه في مصحة مختصة، كما انه يجب ان تكون تلك الفحوصات بصفة دورية كلما اقتضى الامر، كون ان الكثير من تقارير الخبرة لا تعكس الوضعية الحقيقية للحدث الجانح واقعا فنجد طبيب الامراض العقلية او العصبية المحلف بحكم كثرة طلبات الخبرة التي تأتيه من المحاكم لا يقوم بمهمته بشكل فعال[3].

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص129، 130.

[2]- د إسحاق إبراهيم، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط4 -ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص28.

[3]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع نفسه**، ص130.

ثانيا : ارتكاب الحدث لجناية

تعد جريمة القتل من ابشع صور الجرائم التي يرتكبها الاحداث وتكمن خطورتها اكثر اذا كانت مع سبق الاصرار و الترصد وهدا يدل على الخطورة الاجرامية[1].

فيعرفها أي هذه الأخيرة الفقيه الإيطالي فيري: "أنها ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها "[2]

والخلل في تنشئت الحدث الاجتماعية، وهناك من يرى أن من الأسباب الغير مباشرة لذلك هو عدم تدارك واحتواء الحدث حينما كان في حالة خطر معنوي سواء عن طريق صحبته لرفقاء السوء أو تناوله للمخدرات، والاحصائيات في الجزائر تشير إلى تزايد ظاهرة القتل في صفوف الاحداث بشكل مستمر[3] وحسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل بقولها: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال

أما في حالة اشتراك مع الحدث أشخاص بالغون في ارتكاب جريمة واحدة، فإن المبادئ العامة تقتضي بإحالة الحدث ومن ساهم معه من البالغين إلى قسم الأحداث لتحكم في الدعوى بالنسبة للجميع".

إلا أن معظم التشريعات لم تأخذ بذلك، حيث نجد بعض التشريعات تفصل بين المجرمين البالغين والأحداث المرتكبين لجريمة واحدة ومن بينها التشريع الجزائري إذ تتم إحالة كل متهم إلى القاضي المختص ليحاكم أمامه ومن ذلك ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"

[1]- د فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، ط4،، دار النهضة العربية – القاهرة، ص266.

[2]- د يسرى نور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ج2، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص105.

[3]- د منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص115.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بما يلي: "... ومن جهة أخرى فإن الدعوى الحالية التي تخص المتهمين البالغين وأحداث تخضع لأحكام المادة 88 فقرة الثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: (إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحظر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.)[1]

وقد يقوم قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج أو داخل مقر المجلس بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة، ويتبين له أن الجريمة جناية، وبالتالي يحيل القضية إلى النيابة العامة وهي بدورها تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق باعتبار أن قاضي الأحداث تخلى عن القضية لعدم اختصاصه، وهنا على قاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق وله أن يقوم بإجراءات ويتخذ التدابير والأوامر المحددة قانونا [2]

ثالثا: ارتكاب الحدث لجنحة

تختلف القاعدة المقررة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين حيث أن التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وجوبي[3]فإذا ما قام حدث بارتكاب جنحة فإن قاضي الأحداث هو المختص فيقوم عند التحقيق ببذل كل عناية ويجري التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة حتى يتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي سبق وأن تطرقنا إليه.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص132،133.

[2]- د زيدومة درياس، **مرجع سابق**ص 183.

[3]- عبد الحفيظ اوفروخ-**السياسة الجنائيه تجاه الاحداث** –جامعة قسنطينة – تخصص قانون عام و العقوبات الجنائية – 2011- ص102.

أما إذا لم يكن مع الحدث المتهم شريك أو فاعل أصلي ولكن وقائع القضية معقدة فيطلب قاضي الأحداث من وكيل الجمهورية بإحالتها إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بطلبات مسببة ليقوم باتمام الإجراءات[1].

وفي إطار جمع التحقيق في قضايا الأحداث في هيئة قضائية موحدة للإسراع بالفصل في قضايا الأحداث فإن في رأي الدكتورة زيدومة درياس أنه من الأفضل لو يوسع المشرع من اختصاص قاضي الأحداث يشمل الجنايات والجنح والمخالفات لكن شرط أن يكون لكل منهم غرفة خاصة بدل توزيع التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2]

إن الممارسة القضائية تثبت أن الكثير من قضاة الأحداث ليست لهم أصلا كفاءة ضف إلى ذلك ان تعطي لهم صلاحية النظر في الجنايات وهو أمر خطير لذلك لا بد من اختيار القضاء ذات الخبرة لتعطى لهم تلك الصلاحيات وذلك مما يتماشى ونصوص اتفاقية حقوق الطفل[3]

سعيا من المشرع الجزائري بتفادي أكبر قدر ممكن من لجوء الأحداث إلى المحاكم والتأثيرات التي تتجر عن ذلك في نفسية الحدث حاول أن يجسد بدائل لحل النزاعات وهو ما يسمى "الصالح بالوساطة" فلقد أحدث المشرع عنها في الفصل الثالث من القسم الثاني من قانون حماية الطفل رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.

وهي عبارة عن آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1]

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع نفسه** –ص134

[2]– د زيدومة درياس، **مرجع سابق** ص 184.

[3]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**–ص135.

حيث جاء في المادة 110 من قانون حماية الطفل ..." يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية لايمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تفاهم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

الفرع الثاني :الضمانات المقررة للأحداث الجانحة أثناء التحقيق

تقرر مختلف التشريعات الخاصة الأحداث ضمانات له عند وقوفه أمام جهة التحقيق [1] فانه لاشك أن الجريمة عندما تقع يتأثر لها المجتمع، إلا أن المجتمع قد يتأثر أكثر إذا أحدث الإجراءات ضد برئ، او حرم المتهم من حقوقه التي تنتجه إياه المشرع، فما هو الحال عندما تكون هذه الإجراءات تخص الحدث [2] فوفقا للعدالة الجنائية للأحداث نصت مختلف التشريعات على ضمانات للحدث الجانح إثبات التصفيق وتستعرض إلى أهم هذه الضمانات

أولا :التحقيق مع الاحداث بطريقة ميسرة

غالبا ما تنطوي إجراءات التحقيق مع البالغين بنوع من الاطالة والارهاق ولذلك يجب في قضايا الاحداث البث بسرعة في إنجاز التحقيق وبعد ذلك إحدى الضمانات الهامة للتحكم ، فأذا كان مذنبا فيما اتهم به فإن سرعة التحقيق وقصر المدة الفاصلة بين إرتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالادانة يؤدي إلى تحقيق الردع العام بصورة أفضل ، وكذلك لاتطيل مدة بقائه منهما في نظر المجتمع خاصة اذا كان بريئا الالسن ثم تبين في الاخير إنه

3- الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية العدد 39 المؤرخة 19 يوليو سنة 2015

[1]- عبد الحفيظ أفروخ ، **مرجع سابق**، ص104

[2]- د حسين حسن أحمد الخضوري ،**مرجع سابق**، ص116.

غير مذنب ، فلا محالة ستبقى في نفسية الحدث أثار وخيمة مما يؤثر على سلوكياته . وتماشيا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 40 منه وكذا القاعدة 20 من قواعد بكين نجد الكثير من التشريعات تحث على سرعة البث [3].

والاصل أن هذه الخاصية ذات أهمية وتعد أمرا ضروريا بالنسبة لمرحلة التحقيق فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تفسر من الضمانات الهامة بالنسبة للمتهمين لصفة عامة وبالنسبة للمتهم بصفة عامة، والمقصود وبهذه السرعة هو أن يعمل القاضي المحقق على عدم التراخي أو التباطؤ بشرط ان لا يؤدي إلى الإسراع إلى احتياط حقوق الدفاع أو الاخلال لا يعني الاجراءات الموصلة إلى الحقيقة [1].

ثانيا :إستجواب الحدث الجانح أو مناقشاته

ان مسائلة المتهم في أدلة الاتهام تسمح بالكشف عن كثير من الجوانب الغامضة في القضية المتابع فيها ولكن في نفس الوقت الاستجواب مع حدث صغير فيه كثير من الخطورة لانه ينطوي على تضييق الخناق على الجانح (المتهم) فيجعله في حالة نفسية قد تدفعه ازاء تعدد الاسئلة التي توجه إليه ودقتها إلى الادلاء بأقوال ليست في صالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة تماما.

ولذلك يرى الدكتور حسن محمد ربيع البعد عن أسلوب المواجهة عند التحقيق مع الحدث الجانح، وان اقتضت الضرورة معرفته رأي الحدث فما قد مد الشهود من معلومات يجب ان يتم ذلك بصورة مناقشة هادئة دون إشعار الحدث بالرهبة أو الخجل في حال ما تعارضت أقواله مع الشهود.

[3]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص 144

[1]- عبد الحفيظ أفروخ ، **مرجع سابق**، ص106

وقد نصت الكثير من التشريعات العربية على ان يكون المحقق متخصص في شؤون الاحداث وعلى قدر كبير من الثقافة والمعرفة والعلوم القانونية والانسانية ، ويبذل قصارى جهده في سبيل الوقوف على الظروف التي ادت بالحدث الى الجنوح والاجرام ويحاول أن يكتشف شخصيته[1]، كما أنه وعند الرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري أستعمل كلمة طفل جانح بدلا عن كلمة طفل مجرم وهو بذلك يلفت ذوي العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجم عليه عند الادلاء بأقواله ولا إستجوابه بطريقة خشنة بل يجب أن يتبع أسلوب الرأفة فإن ينعث الحدث بكلمة جانح بدل مجرم وعلى المحقق أن يتحلى بالصبر والحكمة عند مناقشة واستجواب المنحرف يحاول أن يكسب ثقته لكي يكون التحقيق ناجحا .

ثالثا : وجوب أن يكون للحدث محام أثناء التحقيق .

حق الدفاع حق طبيعي، عملت كافة التهم القانونية على كفالته للمتهم وتوفير جميع الضمانات الازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة، وقد حرصت الوثائق الدولية لحقوق الانسان على تقريره وتوضيح أبرز جوانبه العامة، تاركة للأنظمة الداخلية وضع القواعد التفصيلية لإجراءات ممارسته وكيفية ذلك وأساليبه[1].

فلقد نصت الفقرة من المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على مايلي "لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعادة بمدافع بناء على إختياره إذا إقتضى ذلك حسن سير العدالة."

وتأكيدا للدور الفعال للمحامي أوصى المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة سنة 1985 على وجوب الاستعانة بمحام وأن يكون ذلك أمرا ميسورا لكل متقاضي دون اي تمييز إذ نصت الفقرة 1 من القاعدة 15 من

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص 145.

[1]- فوزي او صديق والعربي بلحاج، **دراسات قانونية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،، العدد5، الجزائر، 2008، ص35

قواعد بكين يقولها " للحدث الحق في أن يماثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو توكل له المحكمة محاميا مجانا" وحق الحدث بالاستعانة بمحام بعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، اذ تؤمن له سلامة الاجراءات القانونية[2]

اذن تعتبر مسالة حضور المحامي مع الحدث في مهلة التحقيق من أهم الوسائل التي اولاها المشرع عناية خاصة ، وبالتحديد في مجال الجنح والمخالفات كون التحقيق يكون إجباريا بينما في المخالفات فهو جوازي وذلك ماجاءت به المادة 64 من قانون حماية الطفل[1] ولذلك نجد التشريعات العربية الخاصة بالاحداث تنص صراحة أو ضمنيا بحق الحدث في الاستعانة بمن يدافع عنه ومايهمنا في الدراسة التشريع الجزائري فقد جسد المشرع الجزائري ذلك في الفقرة 1 من المادة 67 في حماية الطفل بقولها " ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة "

فالمشرع جعل استعانة الطفل بمدافع امر الزامي، وتعيين محام للحدث من يوم رفع الدعوى وإنشاء التحقيق والمحاكمة بعد من اختصاص ممثله الشرعي، فإذا لم يقم بذلك يقوم القاضي يتعين محام للطفل ويستعين في ذلك بنقيب المحامين.

وهذا ما نصت عليه فقرة الثانية من المادة 67 ق حماية الطفل بقولها " واذا لم يقيم الطفل او ممثله الشرعي يتيعن محام، يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه أو بعهد ذلك الى تقيب المحامين "

ولكن من حيث الممارسة القضائية وكيفية تناول المحامين لملفات الاحداث وحتى في حضور جلسات التحقيق يبقى المعمول به غير ذلك فهن البعض من المحامين من يتعامل مع ملفات الاحداث بكثير من السطحية فنجد

[2]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق** ، ص148.

[1]- عبد الحفيظ أفروخ ، **مرجع سابق** ، ص106

البعض لا يطلع على الملف قبل جلسة التحقيق مع القاضي ،اولا يحضر اصلا جلسة التحقيق مع الحدث في حين نجد البعض يطالبون عكس ذلك ، كما يكون التصرف في التحقيق في جرائم الاحداث وذلك بعد البحث وجمع التحريات عن مختلف العناصر اللازمة لمعرفة حقيقة الامر في الدعوى الجنائية، وعلى أساس ذلك لا يكون أمام المحقق الا التصرف على احد الوجهين إما أن يصدر أمرا بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها .

وبعد إنهاء التحقيق مع الحدث الجانح وتوفر المعطيات اللازمة فما هو مفروض من مجمل وقائع القضية ، يتم التصرف في التحقيق حسب الادلة والإقناع التي يتم التوصل اليها ، ويرى بعض الفقهاء أن اغلب التشريعات لم تحدد مدة زمنية معينة للتحقيق بل تركت السلطة التقديرية للقاضي وحولته التصرف في ذلك إلا أنه من المفيد الاسراع فيها خاصة إذا كان الحدث المتهم حديث العهد بالجريمة ، وبهذا ما دعت اليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .

ويكون التصرف في التحقيق عادة في شكل أومر تصدر من طرف سلطة التحقيق وهي، ما ان تكون لاوجه المتابعة القضائية ، وإما أن تكون بإحالة الدعوى الى الجهة المختصة وإذا كان ذلك هو المعمول به بالنسبة للبالغين فان السلطة التحقيق في قضايا الاحداث أن تسلك طريق ثالثا عند تصرفها في التحقيق يثمثل في تسليم الحدث

فبعد كل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفل الملف ويرسله الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني.

***الامر بالاحالة على المحكمة المختصة**

بعد أن تتخذ سلطة التحقيق كافة تحرياتها في الملف وتتوصل الى ان الفعل الاجرامي الذي انتهى اليه التحقيق مع الحدث يشكل جريمة أصدرت امر بالإحالة، ويقوم هذا الامر بتقدير القاضي المحقق لمدى توافر الادلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها لمتهم معين وتختلف تشريعات الاحداث في الجهة المختصة فهناك من يرى ان محكمة الاحداث

هي الجهة المختصة الوحيدة المخول لها النظرفي جميع الجزائم التي يرتكبها الاحداث وهناك من يرى خلاف ذلك [1]، أما التشريع الجزائري وطبقا للفقرة الأولى من المادة 162 من (ق.إ.ج) يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الادلة وتقييم المعلومات التي امكن الحصول عليها وما اذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه ام لا وفقا لكل ذلك يتصرف قاضي التحقيق[1].

-اما بالنسبة لقضايا الاحداث الجانحين فان المشرع فوض قاضي الاحداث صلاحية التصرف ، فاذا رأى ان الوقائع المنسوبة للحدث تشكل مخالفة او ضجة فعليه اصدار امر بالإحالة امام قسم الاحداث وهذا ما نصت عليه المادة 79 فقرة الاولى من قانون حماية الطفل بنصها " اذا راى قاضي الاحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو ضجة أصدر أمرا بالإحالة امام قسم الاحداث

اما بالنسبة للجنايات فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة 79على" اذا راى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث ان الوقائع تكون جناية اصدر امرا بالإحالة امام فسم الاحداث بمقر المجلس القضائي المختص "

ففي هذه الحالة فان قاضي الاحداث يصدر امرا بالإحالة الى قسم الاحداث في حالة ارتكاب الحدث الجانح جنحة او مخالفة [2]

***الامر بان لاوجه المتابعة :**

فلقد خول المشرع للقاضي انهاء التحقيق القضائي الذي يقوم به بناءا على اسباب معينة ، وبالتالي يتم ايقاف الدعوى العمومية ، اذ يتوقف اصداره بناء على وجود سبب قانوني او موضوعي ، وقد نصت المادة 78 من قانون

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**ص 150.

[1]- **د** عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص440)

[2]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص152- و ص 155.

حماية الطفل على ما يلي : "اذا رأى قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ان الوقائع لا تكون اي جريمة او انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر امرا بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية "

فالأمر بان لأوجه للمتابعة هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بعد انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية ثم التحقيق فيها وفقا للقانون [1]

وبالنسبة للأسباب التي يستند اليها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداثلإصدار هذا الامر بالرجوع للمادة 78 من نفس القانون فيتم تطبيق القواعد العامة في حال اذا تبين لقاضي الاحداث من الوقائع المحقق بشأنها لا تكون اي جريمة (جناية ، جنحة ، مخالفة) او اذا تبين من خلال الادلة التي قام بجمعها قاضي الاحداث انها لا تشكل دليل كافي وقاطع لإسناد التهمة ضد الطفل ، ففي حالة توفر احدى هذه الشروط يتم اصدار الامر بان لا وجه للمتابعة

ويجب على قاضي التحقيق ان يذكر في الامر جميع البيانات المتعلقة بالمتهم الحدث وهي اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه والوصف القانوني للواقعة ، حتى لا تعاد متابعته من جديد على نفس الافعال والأسباب.

المطلـب الثاني : اجراءات محاكمة الاحداث الجانحين

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل الهامة التي تمر بها الدعوى العمومية ، وهي مجموعة من الاجراءات ان تستهدف في تمحيص ادلة الدعوى خاصة ماكانضد مصلحة المتهم وماكان في مصلحته وتهدف بذلك الى تقصي كل

[1] – د زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص171.

الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها ، اما بالإدانة اذا كانت ادلة الادانة جازمة واما بالبراءة [2] او اتخاد تدبير من التدابير المقررة قانونا فالعقوبات المطبقة على الحدث تختلف عن تلك المقررة بشان البالغين ، كذلك صور التدابير المقررة للحدث، فأنها تهدف الى اصلاح الحدث وتهذيبه سواء كانت تدابير تربوية او عقوبات مخففة [3]

وقد نصت المادة 07من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بان "كل الافراد متساوون امام القانون ولهم الحق في الحماية القانونية دون اي تمييز " واما المادة 11 من نفس الاعلان فتقتضي "ان كل شخص متهم في فعل اجرامي يعتبر بريئا الى ان تثبث ادانته قانونا في محاكمة عمومية متوفرة على كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه "

وبالرغم من عدم اهتمام الكثير من التشريعات بالمرحلة التي يتسق محاكمة الحدث المنحرف نجد انها اولت عناية خاصة بمرحلة المحاكمة وبتجسيد ذلك في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوي الاحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة امامها، وطبيعة اجرام الاحداث تقتضي وجود قضاء يتميز عن القضاء العادي وذلك بوجوب اتباع اجراءات خاصة في محاكمة الاحداث المنحرفين اذ هي الاجراءات يصعب تطبيقها امام المحاكم العادية[1] ويرتبط ظهور قضاء الاحداث بشكل مستقل عن القضاء العادي بالتطور الذي شهده القانون الجنائي، فالفرق الجوهري بينهما ان للقضاء العادي يولي اهتمامه في مسالة محددة تتعلق بصحة اسناد الجريمة للمتهم فاذا تيقن القاضي من ذلك وتوافرت لديه أدلة الثبوت قضى بالإدانة ومعاقبة المتهم طبقا للنص القانوني ولا يحكم بالبراءة، اما الوضع بالنسبة لقاضي الاحداث فمختلف اذ انه لا يهتم كثير

---

[2]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص155-و ص 161

[3]- خديجة مولاي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص82.

1- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**ص **161-162-163**

2- المستشار محمد على سكيكر - **حقوق الطفل في الشرائع و التشريع** -2005-ص 150.

د.علي مانع، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، **مرجع سابق**ص 204.

بالجريمة المرتكبة ولا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون كجزاء لهذه الجريمة بل يركز اهتمامه بشخصية الحدث المجرم والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة فيحاكم الطفل امام محكمة خاصة تسمى محكمة الاحداث [2]

اذن تختلف محكمة الاحداث، من المحاكم العادية بصفتها الهيئة القضائية المختصة في الفصل في جرائم الاحداث او في شؤون الاطفال المنحرفين من حيث التشكيلة ففي القانون الجزائري، جاء في المادة 80من قانون حماية الطفل على انه " بتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين "

يعين المساعدون المحلفون حسب المادة 80 لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الاطفال[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من الاحداث وتتعامل محاكم الاحداث مع الذين يرتكبون جرائم والاحداث الذين هم في خطر اجتماعي وتتخد اجراءات جنائية مختلفة تجاه هؤلاء الاحداث الجانحين الذين طبقا لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة[2]

والاختصاص هو السلطة او الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة ، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة اليها الا اذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص الشرعي ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني[3].

---

[1]- خديجة مولاي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص **83**.

[2]- د.علي مانع، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، **مرجع سابق**ص 204.

[3]- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص139.

وتعتبر الإجراءات الخاصة بسير محاكمة الحدث إستثناءا من القواعد العامة بالنظر إلى تشكيلة المحكمة[1]، حيث راعى المشرع فيها أن تقوم على أسس وقواعد جنائية إجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين، وسواء كانت تلك النصوص المطبقة على الأحداث موزعة بين قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو جمعها في قانون واحد خاص بهم (قانون حماية الطفل) فإنها تهدف أساسا إلى حماية الحدث[2]، وبما أنه سبق التطرف في تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين لذا ستعرض في هذا المطلب إلى أهم الحديث عن الضمانات التي منحت للحدث لكي يستفيد من محاكمة عادلة، ثم في فرع آخر الحديث عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة

الهدف من محاكمة الحدث الجانح هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة لكي يمكن الوصول من خلالها التدابير المناسب الذي يهدف إلى علاجه وإدماجه في المجتمع في المجتمع مستقبلا، وتحرص الكثير من التشريعات الخاصة بالأحداث المتبعة أمام محكمة الأحداث، والإبتعاد قدر المستطاع عن القواعد الصارمة المتبعة عادة أمام البالغين.

وهذه الخصائص تعتبر بمثابة ضمانات وضفتها معظم التشريعات منها المشرع الجزائري، لكي تتم محاكمة الحدث الجانح بطريقة خالية من أي تعقيدات، ولكن من جهة أخرى تتم وفق قواعد يطمئن المجتمع من خلالها إلى صحة الحكم الذي يصدره القضاء، فتتميز مرحلة المحاكمة الأحداث بوجوب إتباع إجراءات خاصة بهم وذلك من أجل توفير حماية إضافية لهم حرصا على مستقبلهم من الضياع ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، ويرى البعض وأن أطلق عليها

[1]- عبد الحفيظ أفروخ، مرجع سابق، ص113.

[2]- حفصة عماري مرجع سابق، ص22.

مرحلة المحاكمة أقرب إلى دراسة حالة إجتماعية للحدث، ولكن سميت كذلك حتى لا تحبذ عن الضمانات الواجب توافرها عند أي محاكمة عامة.

وقد حرصت الكثير من التشريعات بإبتهاج آليات وطرق تهدف إلى أن تتماشى وتواكب ما دعت إليه الصكوك الدولية الخاصة منها اللإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، وهنا سنتعرض إلى أهم الصمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة في التشريع الجزائري ونكتفي بدراسة كل من تبسيط الاجراءات امام محكمة الاحداث كونها تمثل الخطوة العامة في ازالة كافة العراقيل االتي تقف امام قضاء يتجاوب مع الحدث ومرحلة العمومية التي يمر بها ، ثم الى مبدا سرية الجلسات ثم وجوب الاستعانة بمحام .

أولا : تبسيط الاجراءات امام محكمة الاحداث .

سعت مختلف التشريعات الى الحيلولة دون ان يكون قضاء الاحداث عائقا امام الحدث لمنحرف حتى تتم محاكمته بطريقة عادلة (المادة 09من قانون حماية الطفل) ولذلك قامت تبسيط كل الاجراءات التي عادة ما تكون هي العائق والسبب فيانتهاك حقوق الحدث وعدم تمكينه من كافة ضماناته. وتقوم هذه القاعدة على اساس تفادي كافة الاجراءات التي من شانها تأجيل الفصل في الدعوى المتابع لها الحدث، فان تبسيط الاجراءات التي تتبع عند محاكمة الاحداث الجانحين تمكن في التحرر من القيود التي تتخذ عند النظر في قضايا البالغين وذلك للطبيعة القانونية لمحاكم الاحداث ، ولذلك لا يمكن اخضاع الحدث للإجراءات الجنائية السارية على البالغين ولهذا تتميز محاكمة الاحداث بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة المتهمين الراشدين فنجد عدة تشريعات قامت بتبسيط الشكليات قدر الامكان ، ومثال ذلك ان محاكمة الحدث تجري خارج قاعةجلسات المحاكمة العادية ، اي في مكتب القاضي او قاعة اخرى وعلة ذلك ان اقتراب الحدث من المحكمة يشوبه الرهبة والخوف من قضاة لم يسبق له التعرف عليهم من قبل،

واذا مااستولت على الحدث مثل هذه الانفعالات الكمش على نفسه ولا يصبح متجاوبا مع الغاية التي تهدف اليها محاكمته وهي اتخاد التدبير العلاجي اللازم تحقيقه ويرى البعض بان الصيغة الاجتماعية التي يتميز بها محاكم الاحداث والمرونة في الاجراءت المتبعة اما بها لا تغير باي حال الحد من هيبة هذه المحاكم او المساس بصفته القضائية لقاضي الاحداث ومكانته كما قال احد الفقهاء ان كل مافي الامر هو ان قضاء الاحداث يقبلون طواعية ان يجعلوا من هيبتهم اداة انسانية علاجية لتحقيق الغرض الذي يعملون من اجله "

الاجراءات المبسطة تعطي للقاضي مرونة وتجعله قريبا من الحدث مما يمكنه التعامل معه ومع اهله بطريقة ايجابية تسمح له بتكوين رؤية شاملة للعوامل التي ادت الى اجرامه والسجل الفعالة لإنفاذه ولعل اهم ضمان يمكن توفيره للحدث عند اجراء محاكمته هو مثوله امام قضاء متخصص وتحقيقا لهذا الغرض يجب على القاضي وممثل النيابة العامة ان يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث سواء تعلقت بتوثيق الحدث او حضوره جلسات المحاكمة ومن اجل ذلك تحرص التشريعات الخاصة بالأحداث على بسط الاجراءات المتبعة امام محكمة الاحداث والابتعاد عن القواعد العامة المطبقة على البالغين فلقد سعى المشرع من خلال النصوص القانونية والممارسة القضائية توفير قدر كبير من تبسيط الاجراءات عند محاكمة الاحداث الجانحين ، ومن مظاهر ذلك اعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة وهو ما تتناوله الفقرة 3 من المادة 82 من (ق ح الطفل) بقولها " يمكن في الاحداث ، اعضاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي لحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا "

والمشرع بذلك استثنى الحدث من قاعدة وجوب حضور الحدث جلسات المحاكمة فخول القاضي الاحداث ع صلاحية اعفائه من الحضور وطيلة جلسة المحاكمة ونجد ذلك في الفقرة الرابعة من نفس المادة ونفس القانون على ما يلي " ويمكن الرئيس ان يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات اوفي جزء منها"

ويرى البعض أن اعفاء الحدث من حضور المحاكمة او اخراجه من الجلسة عن اخلاله بالنظام، وليس باعتبار الحدث غير مميز للفعل الذي اقترفه، وانما قابليته للتعرض لمشكلة نفسية جديدة وبالتالي تصعب معالجته، وبما ان هدف المشرع ليس انزال العقوبة على الحدث لمجرد التثبت من مدى انحرافه لغرض اتخاد الاجراء الملائم لإصلاحه ولذلك يتعين على قاضي الاحداث استعمالها بطريقة قانونية[1]

فبالرغم من وضع قانون حماية الطفل الا انه من خلال ما يجري به العمل في الميدان القضائي نجد العكس تمام مثل عدم معاملة القضاة للأحداث بطريقة لينة والسبب يرجع الى نقص القضاة على فنيات التعامل مع الصغار وبرأي انه لن يتأتي الوصول الى الحقيقة الا اذا صنعوا القضاة نوعا من الالتقاء الإنساني بينه وبين الحدث الجانح وحبذا لو نص المشرع صراحة في القانون الصادر عن حماية الطفل على اعطاء القضاة نوع من المرونة في التصرف أثناء المحاكمة.

ثانيا: سرية المحاكمة

تعد علنية المحاكمة من الضمانات الاساسية للمحكمة المعادلة على اساس انها وسيلة من وسائل الرقابة الفاصلة للعدالة وضمانة للمتهم كما تجعله مطمئنا [(2)] كون ان ما يجري علانية يكون اقرب الى الحقيقة في وجدان الانسان اكثر مما يتم في السر والخفاء[(3)] اذن الفصل في المحاكمة العلنية، الا انه خروجا عن هذه القاعدة العامة، اتفقت كل التشريعات على استثناء محاكم الاحداث لمبدا السرية وهذا ما يتماشى مع ما نادت اليه اتفاقية حقوق الطفل ، والعلة من ذلك الحرص على حماية الحياة الخاصة للحدث وسمعته بحكم العلانية تؤدي الى علم الجمهورمما يهدد مستقبل الحدث الجانح وبالتالي يعرقل عملية اصلاحه وتأهيله اجتماعيا .

[1]– عبد الرحمان حاج ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص166، ص168، ص178.

[2]- يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص3.

[3]– د محمد سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص396.

ان المبدا العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية، وهذا اما اقرته مختلف المواثيق والتشريعات الحديثة دون خلاف منهاما نصت عليه المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص على ما يلي

لكي لا تحدث في نفوسهم أثرا سيئا معاكسا لما كان يترجا "المشرع من إصلاح الحدث وعلاجه ولا يحضر هذه المرفقات إلا أطراف الدعوى والدفاع والشهود وولي الحدث، وإيمانا من المشرع بأهمية الأسرة في علاج مشاكل الأحداث وانحرافهم، فرض على الوالدين الحضور في جميع الإجراءات المتعلقة بأبنائهم وذلك لغرض إدخالهم وإشراكهم مع الدولة في المسؤولية.

ويسعى المشرع إلى المحافظة على مستقبل الطفل صونا لكرامته من الألسن داخل المجتمع وكذا توفير الجو الملائم للمحاكمة، فبقدر ما يكون عدد الحضور قليلا داخل قاعة الجلسات بقدر ما تكون هناك خطوط أوفر لصنع الاتصال المباشر بين الحد وهيئة المحكمة وسهولة التأثير عليه.

وأما عن طريقة تطبيق مبدأ السرية في محاكم الأحداث، نجد أن رئيس الجلسة يقوم بمناداة الحدث الجانح ووليه أو مسؤوله القانوني والضحية ومحامي الحدث.

يجب أن يلبس الزي الرسمي ثم يأمر عناصر الضبطية القضائية الذين يقومون بالحراسة بغلق قاعة الجلسات ولا يأذن بالدخول لأي شخص، إلا المرخص لهم بالدخول بإذن من رئيس الجلسة.

وأما إذا وقعت مجريات الجلسة في مكتب قاضي الأحداث فتطبيق مبدأالسرية يكون أمرا يسيرا بحكم أن القاضي يقوم بغلق مكتبه، وفي حالة ما إذا أراد القاضي إخراج الحدث أو وليه من الجلسة يوازن بين المصالح من خلال موضوع الحق الذي يجب حمايته وملابسات القضية، ويركز أساسا على المصلحة الفضلى للحدث، وأما من حيث

النطق بالحكم فالمشرع نجده يوضح ذلك في المادة 89 من قانون حماية الطفل جاء نصها:"" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"" وفي المقابل نجد المادة 2/83 الذي سبق ذكرها ولقاضية بعدم حضور المرافعات إلا شهود والأقارب درجة الثانية و ...الخ ، فإنه تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بمايلي: "" عن الوجه المشار تلقائيا والمستمدمن مخالفة القانون بدعوى لم يشر إليها في القرار المنتقض إلى اختراام مقتضيات المادة الذي لا تسمح بحضور المرافعات إلا لبعض الأشخاص الذين لهم علاقة بالحدث وإما من رجال القضاء مما يعرض القرار للنقض".

وبالنسبة لحضور الجمعيات المهتمة بالطفولة ففي الواقع الممارس نجد بعد هذه الجمعيات تشتكي بعدم إعلامها أصلا بتلك الجلسات رغم الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به في احتواء وتأهيل الحدث اجتماعيا والمشكل أن المشرع فتح لها المجال في الحضور ووفقا للمادة، لكن لم يعطي لها الوسيلة القانونية المناسبة (هل تصنيفها طرفا مدنيا أو كهيئة مراقبة) إد من الأفضل أن يكون تكليفها بالحضور عن طريق محضر قضائي من يكون لحضورها الصفة الرسمية خاصة مع وجود عدة جمعيات مهتمة بالطفولة وذلك بدخل في نطاق المصلحة الفضلى للحدث[1].

*لقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة ....النموذجية لشؤون قضاء الأحداث في الفقرة الثانية على أنه "يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث"[2].

واستجاب المشرع الجزائري بنص المادة 137 من قانون حماية الطفل بنصها: " يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000دج إلى 200.000 دج إو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات.... أو نيابة وسيلة أخرى."

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص191-192-193.

[2]- خديجة مولاي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص91.

هنا نلاحظ أن المشرع لم يقتصر على سرية الجلسات بالنسبة للأحداث بل امتداد الى حظر ما يدور في الجلسة بأية وسيلة كانت.

كون أن الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة تعتبر من المصادر التي تنمي الملكات الفكرية للأحداث خاصة أن هناك الكثير من الجرائم التي ارتكبت كانت بسبب التشهير بها في هذه الوسائل[1].

ثالثا: إلزامية حضور المحامي للحدث

لقد جعل المشرع هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون[2]، كونها تكفل له محاكمة نزيهة وعادلة حتى لاتهضم حقوقه، ونظرا لخطورة المصير الذي يواجهه عند صدور الحكم في حالة إدانته على مستقبله، ألزمت عدة تشرريعات توفير محام لكل حدث منحرف عند محاكمته فإذا كان المتهم البلغ كامل الإدراك بحاجة لمحام الدفاع عنه، فإن الحدث المتهم يعتبر ناقض الأهلية، وهو بذلك أكثر حاجة إلى محام ليرشده ويوجهه ويدافع عنه[3].

و المواثيق الدولية ألزمت بحضور المحامي عند المحاكمة من ذلك نصت عليه القاعدة 15 من قواعدبكين، بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الجلسات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محام مجانا، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استعانة المتهم بمحام يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وكذا المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورغم أن أغلب التشريعات اتفقت على حضور المحامي لكنها اختلفت في نوع الجريمة التي توجب حضور المحامي للدفاع عن الحدث.

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص196

[2]- عبد الحفيظ اوفروخ ، **مرجع سابق**، ص121.

[3]- د زينب أحمد عوين، **مرجع سابق**، ص218.

أما المشرع الجزائري فيتغير استعانة الدث بمحام من الضمانات للازمة للمحاكمة فقد نصت الفقرة 1 من المادة 151 من الدستور على حق الدفاع بقولها: "الحق في الدفاع معترف به"، هذا بالنسبة للبالغ والقاصر على السواء.

ولكنه نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل تنص على مايلي: " أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة."

من خلال الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة يتبين أن المشرع اعتبر استعانة الحدث بمدافع امر وجوبي وذهب إلى أبعد من ذلك حينما فرض حضور المحامي في جميع المراحل كما وصفها المشرع لو لم يكن للحدث محامي بسبب عدم مقدرته لتوكيل محام ودفع أتعابه فإن الدولة أخذت على عاتقها المسؤولية وبالتالي عند الاقتصاد يمكن للقاضي توفير محام للحدث بالتنسيق مع نقيب المحامين وأكد المشرع على هذا الضمان في قانون المساعدة القضائية وذلك في المادة 25 منه والمغزى من وجوب محام للحدث فإن المؤكد منه أن الحدث ليست له معرفة شاملة عن حقوق المتهم أو يصاب بقلق نتيجة الجرم الذي اقترفه، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر حضور المحامي من النظام العام، وذلك ما جاء في قرار للمحكمة العليا حسب نص على مايلي: "...حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه لذلك كان من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره لنائب الحدث وإلا ترتيب عن ذلك نقض...". وقد وجد المشرع أحكام الإستعانة بمحام للأحداث الجانحين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وبدونه لا تصح إجراءات المحاكمه.

وحرصا من المشرع على حق الدفاع لكل حدث تقوم نقابة المحامين في بداية كل سنة قضائية بوضع جدول المناوبة على مستوى كل محكمة-قسم الأحداث-في إطار ما يسمى بالمساعدة القضائية.

للأسف هناك بعض المحامين لا يحضرون جلسة المحاكمة ويلجأ بعض القضاة إلى البحث عن محامين للإستعانة بهم وعادة ما يكونون من الذين في فترة التربص[1].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

بعد أن يقدر القاضي الجزاء الأصلح للحدث تأتي مرحلة تنفيذه والتي ستكون في شقها الجزائي مقارنة لما هو معروف لدى البالغين ومختلفة في شقها التربوي والتهذيبي عن ذلك[2]، فالأحداث الجانحين بسبب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة وامنها، هم جناة في نظر القانون وعالبية المجتمع وإن كانوا في الواقع هم مجني عليهم لا جناة بسبب ظروفهم الاجتماعية القاسية أو الاضطرابات النفسية، فكل هذه العوامل وأخرى تدفعهم للانحرافوارتكاب الجريمة وما يساعد على هذا التوجه هو نقص الإدراك عندهم (غير ناضجين اجتماعيا)[3].

فبعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع الحدث بجلسة سرية يتووصل إلى استخلاص التدبير المناسب لحالته، بالاعتماد على ما دار بالجلسة من مرافعات كذا التقرير الاجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الحدث، فإن محكمة الأحداث تصدر حكمها بتشكيلة جماعية في الدعوى في جلسة علنية، كما أن أهم خاصية تتسم بها محكمة الأحداث أنها تهدف إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس عقابه ردعه كونه الحدث ضحية ظروف وعوامل بيولوجية وسيكولوجية تظافرت لدفعه إلى عالم الانحراف والجريمة رغم أنه في نظرالقانون أثم ومخالف لأحكامه يستوجب توقيع جزءا عليه جزاء ذلك، ولكن نظرا لقصر إدراك وتمييز الحدث عما يصدر منه وعجزه عن دفع عوامل إنحرافه، الأمر الذي جعلها تتحول من ظاهرة إجرامية تستوجب الردع إلى ظاهرة اجتماعية تستوجب العلاج والرعاية بانتشال الحدث من دائرة وهوة الإنحراف إلى الإدماج في المجتمع وتفعيل دوره فيه وهو الهدف

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص204-205.

[2]- عبد الحفيظ اوفروخ ، **مرجع سابق**، ص121.

[3]- لامية ميهوبي، **معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري**، مدرسة العليا القضاة دفعة18-2010 ص38.

المتوخى من أحكام محكمة الأحداث وعليه سوف نتعرف على أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث فتتعامل محاكم الأحداث الذين يرتكبون جرائم ونتخذ إجراءات مختلفة تجاههم تبعا حالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما تدبير أو عقوبات جزائية.

1- الأحكام المتخذة في المخالفات وهذا ما بينته المادة 87 من قانون حماية الطفل جاء نصها: "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

2- الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات: إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو ضحية يدل على توجيه مصير السلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية، وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث [1].

أ- تدابير الحماية والتهذيب:نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل" ... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ هذا الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتيبيانها:

* تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلته جديرين بالثقة..."

[1]- محمد سينية، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع**، جامعة بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2014، ص128

يتضح من خلال المادة المذكورة أن التسليم يكون وفقا للأولويات وحسب الترتيب وقد راعى المشرع ذلك حفاظا على مصلحة القاصر امابالنسبة للشخص فغالبا مايكون من أفراد العائلة، أما العائلة الجديرين بالثقة والمقصود منه في الأصل الأسرة الموثوق بها[1].

ب- إجراءات الحبس: يمكن أن تتعرض فئة الأداث الجانحين في السن ما بين 13 و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس حيث جاء في المادة 72 من قانون حماية الطفل :"لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة رهن الحبس المؤقت[2].

ج – الإفراج تحت المراقبة: يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبيرا إعلاميا يستهدف إعادة تأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب، في مجتمعه وبيئته الطبيعية يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حصانته مع تعزيز الرقابة عليه، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، ونجد المادة 71 من قانون حماية الطفل: "تمكين قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا للأحكام فانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".[3]

[1]- عبد الحفيظ أوفروخ ، **مرجع سابق**، ص134

[2]- إرجع المادة 73-75 من قانون حماية الطفل

[3]- محمد سينية، **مرجع سابق**، ص130.

حيث يشكل لكل حدث جانح مدان ملف تنفيذ لملف الموضوع والذي يتضمن كل الأوراق المتعلقة بتنفيذ الصادر ضده، ويتبث فيه كل ما يصدر بشأن تنفيذ هذه القرارات والأحكام ويجب أن يعرض على قاض الأحداث قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الحدث.

فهذه الأحكام والقرارات تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة المادة106من قانون حماية الطفل جاء فيها: " تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، نظرا لخصوصية الأحداث ولضمان عدم المساس بحريتهم، ويرجع السبب إنشاء ملف التنفيذ لكل حدث محكوم عليه سواء كان يتضمن تدبير أوعقوبة جزائية إلى الأهمية الكبيرة له والتي من شأنها أن تبقي قاضي الأحداث مرتبط وعلى إطلاع وثيق بمرحلة تنفيذ هذا الحكم فيساعده هذا الملف على تحديد كل ما من شأنه تسهيل عملية التنفيذ وتحقيق الهدف من الجراء الموقع على الحدث وهو إصلاحه وعلاجه إذ يتضمن هذا الملف: ملف إجتماعي خاص بالحدث المحكوم عليه المتكون من البحث الاجتماعي والتقرير الطبي والنفسي يحرره مختصين إجتماعيين ونفسيين طوال مدة تنفيذ جزاء الوضع إذ تحرر تقارير دورية ترافق مرحلة التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها قصد إبقاء قاضي الأحداث على إطلاع دائم بها[1].

[1]- لامية ميهوبي، **مرجع سابق**، 40-41.

خلاصة الفصل :

من الطبيعي أن يتعامل مع الأحداث معاملة خاصة غير المعروفة عند الكبار فالإجراءات المقررة والذي أبدى المشرع بها عناية وهذا لسبب وحيد وهو أن الطفل هو مخلوق لا يقوى على حماية نفسه وأن ما قام به من أفعال مخالفة للقانون كان نتيجة تظافر عوامل اجتماعية ونفسية...الخ.

وفي الأخير فإن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأحداث تساير إلى د كبير ما أقرته المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل والتي تهدف إلى حماية بالدرجة الأولى.

تمـــهيد :

ضمانا وصونا لحماية الطفل الجانح وفر القانون لهذه الفئة مراكز متخصصة تضمن التأهيل والتكوين لتربية جيل يعتمد عليه فحتى يعطي تنفيذ الأحكام نتائجه في الإصلاح وإرجاع هذه الفئة على جادة الواب لابد أن يتم ذلك في مراكز ومؤسسات خاصة مصنعة حسب معايير علمية وقانونية أخذت بعين الإعتبار وشخصية الحدث ومدى خطورته وتقدير نجاعة العلاج من حيث تأثيره في تفسير سلوك الجانح إلى سلوك سوي. بحيث تضمن هذه المراكز حماية خاصة للطفل بتوفير له التعليم والصحة والغذاء حتى لا يشعر بنقص أو أن تفوته فرص مستقبله.

الفصل الثاني: أليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفل

لا مجال للشك بأن انحراف الصغار هو من صنع الكبار، وعند النظر في انحراف الأحداث ومخالفتهم، لا بد من تعزيز المشاركة المجتمع للحدث[1]، ولأن علاج الحدث الذي يرتكب جريمة والمعرض للانحراف يتم إما بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه، أو بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وتتفق وجهة نظر علماء الإجرام على القول بإبقاء الحدث في بيئته الطبيعية قدر الإمكان لأنها في الغالب أجدى في تأهيليه.

ولكن قد تكون ظروف الحدث غير ملائمة لإصلاحه فيتعين عند ذلك العمل على إبعاده عن بيئته التي قد تكون سببا فيإجرامه ومن ثم وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، وتعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد.

ولما كان كذلك فإن الحدث الجانح المحكوم عليه يستحق العلاج وليس العقاب وهذا يتحقق بوضعه في مصالح ومراكز متخصصة في حماية الطفولة:

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه– **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**– الطبعة الأولى – الناشر مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية-2009-ص152.

Des centres et services spécialisés dans la protection des enfants.

تختلف عن تلك التي تخص المحكوم عليهم البالغين.

تعمل هذه الأخيرة على تنفيذ هذا الجزاء وتحقيق غايته وهو رعاية هذا الحدث ومساعدته في العلاج والإندماج في المجتمع[1].

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول عن التكفل بالحدث الجانح داخل هذه المراكز أو المصالح المخصصة لحماية الأطفال الجانحين أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للحديث عن مراجعة أو تغيير التدابير الصادرة في حق الأحداث وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم.

المبحث الأول: التكفل بالحدث الجانح داخل المراكز وعلاقة قاضي الأحداث بها

وضعية الحدث في التشريع وتوجيهه لتسهيل عملية إعادة تربيته وإعادة إدماجه إجتماعيا مهنيا فيما بعد.

فالوضعية التشريعية في الجزائر وتطورها بدأت رسميا بإنشاء ما يسمى الأن بمصلحة الملاحظة التربية في الوسط المفتوح (SOEMO)، وتم تعميمها على التراب الوطني عام 1969 ومنه بداالإهتمام الفعلي بكل أصناف الأحداث المهددين بخطر الإنحراف أو الذين تجاوزوا ذلك (المنحرفين)"، لننتقل إلى مرحلة الإهتمام بالطفولة وبالمراهقة وهنا صدر أول أمر عمل على تنظيم كيفيات التدخل والمجسد في أمر رقم 72-03 ثم إصدار أم رقم 6475 تتكون من 39 مادة جاء فيها أنواع المراكز المختلفة الخاصة لحماية الأحداث[2].

تأتي المادة 149 من قانون حماية الطفل جاء نصها: "تلغى جميع الأحكام المخالفة القانون لاسيما: - أحكام الأمر 72-03، المذكور أعلاه

[1]- علي محمد جعفر-**حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف**-الطبعة الأولى- مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-2004-ص385.

[2]- ا فتيحة كركوش- **ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر**- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون الجزائر-2011، ص 120-121.

- أحكام الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المذكور أعلاه
- المواد 249 (فقرة2) و442 إلى 494 من الأمر رقم66-155 سنة 1966.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه سارية المفعو إلى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون بإستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

بقي مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة"[1].

فالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الرئيسي في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب[2].

فحتى يعطي تنفيذ هذه الأحكام نتائجه في الإصلاح وإرجاع هذه الفئة إلى جادة الصواب لابد أن يتم ذلك في مراكز ومؤسسات خاصة مصنفة حسب معايير علمية قانونية أخذت بعين الإعتبار شخصية الحدث ومدى خطورة وتقدير نجاعة العلاج من حيث تأثيره في تغيير سلوك الجانح إلى سلوك سوي.

فتعتبر هذه المراكز المعدة خصيصا لإستقبال الأحداث مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو بالإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، ولاسيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية[3].

تنقسم هذه المراكز إلى نوعين من المؤسسات منها ما هو تابع لوازرة العدل والتي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم وهي تشمل:

---

[1]- **الامر رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو2015 متعلق بحماية الطفل**- طبعة جديدة –دار بلقيس-الجزائر.

[2]- عبد الحفيظ اوفروخ- مرجع سابق، ص141.

[3]- حفصة عماري-**مرجع سابق** ، ص43

- المراكز المتخصصة للحماية

- مراكز الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

- مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب[1].

ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية، أو بالأحرى مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، ومراكز أخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين[2].

وهذا ما سوف نتطرق إليه بالحديث عن المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين في المطلب الأولثم نبرز العلاقة الجوهرية قاضي الأحداث بهذه المراكز.

المطلب الأول: المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق أن علاج الأحداث وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي يكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك، لأنه إذا كانت ظروف الحدث البيئة غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة.

ومما لا شك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة لأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها إتجاه تربوي تقويمي يهدف إلى الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الإجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية فسار الإتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع ذلك بحسب المذنبين فيها، أما الإتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات وتأهيل الجانحين بحمايتهم وتعليمهم.

[1]- خديجة مولاي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص101.
[2]- حفصة عماري ، **مرجع سابق**، ص101

فكانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها البابا كليمنت الحادي عشر "وأطلق عليها مضيفة سان ميشيل، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم المواعظ الدينية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار ولاية نيويورك 1925 وعرفت بإسم بيت الملجأ، ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالبا على طابع التهذيب والإصلاح وهذا ما اثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور بإتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الإطمئنان والإستقرار والثقة بنفسه وبمن حوله[1].

أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج والحماية لهذه الفئة فنص في الباب في الباب الرابع من قانون حماية الطفل (قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15يوليو سنة 2015).

ولدينا كذلك القانون رقم 4/05 هو المؤرخ في 6 فبراير سنة والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إذن فبتطور علوم العقاب ورعاية المسجونين أصبح الإهتمام يتجه نحو مناهج الحديثة للإصلاح والعلاج وإعادة التأهيل أما العقاب والردع فيأتي في المرتبة الثانية[2].

[1]- خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، المدرسة العيا للقضاة – دفعة 14 باتنة 2005-2006، ص47.

[2]- مدحت محمد أبو النصر، **المؤسسات الإصلاحية والعقابية**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص17.

الفرع الأول: المراكز المخصصة لإعادة التربية

تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص[1] عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل جاء نصها "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ التدابير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير

* الوضع في مؤسسة أو مركز يتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلبي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة.

وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 455.

* غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنتظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لإختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها

[1]- خديجة مولاي إبراهيم- **مرجع سابق** – ص102.

قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فصلا في الطعن رقم 270183(منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/2003 الصفحة370) [1].

- أشارت المادة 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين حيث نصت المادة 28 على: "تصنف المؤسسات والمراكز المتخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 18 ثماني عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا لعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما نصت المادة 116 على أنه "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة"[2].

هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتثمتل مهمتها الأساسية في إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية[3].

كما أن أهم هذه المراكز هي مراكز إعادة تأهيل الأحداث الذكور(قديل بوهران) وتيجيلابين بومرداس وحي المنظر الجميل سطيف) بالإضافة إلى مركز إعادة التأهيل الأحداث البنات بشاموناف الجزائر العاصمة والذي يضم الأحداث البنات اللاتي هن في خطر معنوي.

فهذه المراكز هي كما سبق تابعة لوزارة العدل مخصصة للاستقبال الأحداث الأقل من 18سنة سواء كانوا متهمين (قيد التحقيق) أو محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (تمت إدانتهم بما نسب إليهم) بموجب أحكام نهائية.

---

[1]- نجيمي جمال- **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر-2016- ص127-128.

[2]- **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** المؤرخ في 2005/2/6.

[3]- حفصة عماري- **مرجع سابق**، ص44.

فمهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المودعين بموجب أمر وحكم قضائي وإعادة تربيتهم وإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما أو تكوينا مهنيا يساعدهم على إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

هذا بحد ذاته حق الطفل في التربية والتعليم فلقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم وهو حق لايقل خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق، وكيف لا وبه ومن خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده بالجملة وقد حثت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال فكانت أول أية قرآنية تنزل على سيدنا محمد "ص" تؤكد على طلب العلم لقوله تعالى: "إقرآ باسم ربك الذي خلق"[2].

ففي عام 1959 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل وأقر في البند السابع حق الطفل في التعليم، فللطفل حق تلقي العليم وهذا يعني أن على الدولة وجب توفير التعليم للطفل، وينبغي أن يهدف التعليم إلى رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته و حصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعاليمه وتوجيهه، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتسيير التمتع بهذا الحق ومن جهة أخرى نظمت اتفاقية حقوق الطفل المفقودة عام 1989 حق الطفل في التعليم فعلى الدول الاطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم[3].

فبالرجوع إلى هذه المراكز التي تتوفر فيها حقوق التعليم نجد أنها تسيير من طرف مجموعة موظفين هم حسب المادة89 من قانون رقم 04/05 يسهرون على متابعة تطوير سلوك الأحداث بالمراكز من مربين مدربين، مساعدات اجتماعية، أخصائيين في علم النفس إضافة إلى أعوان التربية وأطباء وأخصائيين شبه طبيين تلحقهم

[1]- لامية ميهوبي - **مرجع سابق**- ص53.

[2]- حسين المحمدي بوادي- **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي**-طبعة 1- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-2005- ص67-68.

[3]- عروبة جبار الخزرجي- **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**-الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان الأردن-2009- ص195-196.

وزارة الصحة بكل مركز بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل وزارة الصحة المؤرخة في 1989/05/03 إذ يقوموا بحفص الحدث بمجرد وصوله للمركز وبتكرار هذا الفحص دوريا قصد متابعتهم صحيا حسب المادة 119 من القانون 04/05 السالف الذكر جاء نصها "يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته ما يصون كرامته وتحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائرية مباشرة ممن فاصل.

- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة".

حيث تقوم المساعدات الإجتماعية داخل المراكز بممارسة وظائفها بالإتصال مع المصالح الإجتماعية بالنهار وعلى إعادة الروابط العائلية وتوطيدها بين الحدث وأسرته والمساهمة بحل المشاكل الإجتماعية التي يتعرض لها الحدث وعائلته. [1]

تحتوي هذه المراكز على المصالح التالية:

[1]- المساعدة الطبية والنفسية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمودعين في المؤسسات (الصغار) لتجنب الوقوع في مؤثرات سلبية.

أولا:" مصلحة الإستقبال

تعتبر أول مصلحة تستقبل الحدث بمجرد وصوله للمركز أين يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيشه وإستجمامه وفحصه[1].

فلقد أكدت المادة 24 من نص إتفاقية حقوق الطفل جاء نصها:"

1- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وغعادة التأهيل الصحي، وتبدل الدول الاطراف قضارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على ضمانات الرعاية الصحية هذه"" [2].

2- فضلا عن ذلك المادة 25 الذي جاء نصها : "تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بإبداعه""[3].

فبعد الفحص يأتي وضع ملف يتضمن معلومات كافية عن ظروف وأسباب انحرافه ووضعه العائلي والإجتماعي وهذا الإجراء يعادل الحبس الإحتياطي بالنسبة للبالغين وقد تقرر لمصلحة الأحداث تفاديا لإختلاطهم بالكبار[4].

كما أنه لا يجب أن تتجاوز مدة بقاء الحدث بهذه المصلحة عن 24 ساعة حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمراكز.

---

[1]- لامية ميهوبي ، **مرجع سابق**، ص53.

[2]- **مجلة الفكر البرلماني متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية** يصدرها مجلس الأمة العدد13، الجزائر2006، ص220.

[3]- **المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل1989**.

[4]- د علي محمد جعفر، **مرجع سابق**، ص397.

وهنا يتم نزع بعض الأشياء من الحدث ليحتفظ بها في كتابة ضبط المحاسبة بعد جردها مقابل تسليم وصل إستلام يسلم للحدث.

بعد الإفراج عنه ليعرض بعدها على طبيب المركز(طب عام أو أمراض صدرية، طبيب أمراض نسائية بالنسبة للبنات) ليزار الحدث بعدها من طرف مسؤولي المركز في نفس يوم إستقباله أو اليوم الموالي كحد أقصى كما يزور الحدث المساعدة الإجتماعية.

ثانيا: قسم الملاحظة والتوجيه

يعمل هذا القسم أو المصلحة على متابعة الحدث نفسيا وجسمانيا كما يحاول دراسة شخصيته وتحديد أسباب جنوحه ومدى قابليته لإصلاح مع تحديد الطرق الكفيلة لعلاجه، اد يتلقى الحدث على مستوى هذا القسم التعليم والتكوين الاولي[1]

فلقد ورد لفظ العلاج في معاجم اللغة العربية بمعنى المداواة فيقال علاج الطبيب المريض غي داواه، بمعنى تعهده بما يقوله ويستخلص من هذا التعريف اللغوي للعلاج أنه إصلاح كلام وفعل الشخص الذي لا يفعل الخير ولا يتحكم في سلوكه، ولا يضبطه وفق العقل[2].

ومن جهة أخرى فأن التعليم الذي يتلقاه الطفل في هذه المراكز يساعده على تمكينه من الحصول على المهارات والخبرات اللازمة للحياة، ويوفر له التثقيف الخلفي وتكوين وتنمية الشخصية القوية، والتفكير السليم والمعرفة ومن ناحية أخرى يساعد تعليم الأحداث على القضاء على الجهل الذي يعد أحد العوامل المفضية إلى الجريمة، كما يعد التعليم بالنسبة للأطفال الذين بدؤا بعض مراحله قبل إيداعها بأحد المؤسسات عاملا "مهما" في إستكمال هؤلاء

1- لامية ميهوبي ، **مرجع سابق**، ص 54.

2- العربي بختي ، **جنوح الاحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس** –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –2014– ص 239

الأطفال لمراحل تعليمهم داخل المؤسسات العقابية ويؤدي ذلك إلى حصولهم على الشهادات العلمية التي تساعدهم على إيجاد عمل شريف بعد خروجهم، ويساعد أيضا على شغل أوقات الفراغ داخل المؤسسات العقابية[1]

فلقد أكدت المادة 120و131 من قانون الطفل على وجوب وضرورة تلقي الطفل الموضوع داخل هذه المراكز أو المؤسسات التعليم والصحة والتربية والأنشطة...الخ.

حيث جاء في نص المادة 120 مايلي "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة"

– احكام هذه المادة تجسيدا لما جاء في القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان "أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية".

26-1 الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في المؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنة بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

26-2 توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية – الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية–التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

26-3 يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

1- نسرين عبد الحميدنبيه، ،**مرجع سابق**، ص 134

26-4 تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا بإحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية، ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان ويكفل لهن معاملة عادلة.

26-5 على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

26-6 يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الاحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني حسب مقتضى الحالضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من التعليم.

التعليق المصاحب للقاعدة:

أن أهداف العلاج في المؤسسات المحددة في القاعدتين 26-1 أو 26-2، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام وأي ثقافة، على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان ولايزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جدا من الجهود وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخذرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقليا. [1]

وما نصت عليه القاعدة 26-3 من العمل على تجنب الأحداث الوقوع تحت مؤشرات سلبية من خلال المجرمين البالغين يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد كما نص عليها المؤتمر السادس في القرار4.

والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول التدابير اخرى ضد التأثيرات السلبية الذي يحدثها المجرمون البالغون، تكون على الاقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة.

[1]- جمال نجيمي ، **مرجع سابق**، ص203

أما القاعدة 26-4 فتعالج واقعا وهو أن المجرمات هن في العادة أقل خطورة بالرعاية من نظرائهن الذكور، هذا ما أشار إليه المؤتمر السادس، وبصفة خاصة فالقرار 9 الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو إلى إنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي والى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة لهن خلال احتجازهن، وعلاوة على ذلك ينبغي ان ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس والذي يدعو فيما يدعو إليه كفالة المساواة في المعاملة فيمجال إدارة شؤون القضاء الجنائي[1].

ثالثا: مصلحة إعادة التربية:

أخر مصلحة يمر بها الحدث بالمركز والتي تتولى التكفل بالحدث من خلال تعليمه وتكوينه والسهر على حسن إستغلاله لأوقات فراغه ويحرص المربون المعلمون وأعوان إعادة التربية على تربية الحدث أخلاقيا[2].

فالمؤكد لدى العلماء والمتخصصين أن الطفل قابل للإصلاح والتهذيب وأن شخصيته في هذه المرحلة من العمر مهيئة للإنقياد نحو الخير، وهذا يقتضي أن تتجه سياسة معاملته نحو علاجه من آفة الجنوح بطريقة سليمة في مرحلة مبكرة، وتقوية فرص الحيلولة بينه وبين الجنوح، فتنمية الشعور الديني وشحذ ضمير الحدث بالمعاني والقيم النبيلة وإبراز فكرة الثواب والعقاب كل ذلك له أثره الفعال في توجيه الحدث إلى الطريق السوي والبعد عن طريق الجنوح[3].

بالإضافة إلى التربيه الأخلاقية فكذلك يحرص المربون على حسن تكوين الحدث الدراسي والمهني عن طريقة تلقينه مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي وإنماء شعورهم بالمسؤولية والواجب نحو أسرته ومجتمعه ولتحقيق هذا تنظيم دروس التعليم العام وفق البرنامج الرسمي وحسب المستويات الدراسية طبقا لنص المادة 25 من التنظيم

[1]- جمال نجيمي ، **مرجع سابق**، ص204،205.

[2]- لامية ميهوبي، **مرجع سابق**، ص54.

[3]- العربي بختي ، **حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات ، بن عكنون - 2013 –ص185-186 .

الداخلي، هذا بالنسبة للمستوى الابتدائي والمتوسط في حين المستوى الثانوي والعالي فإنه يزاوله الحدث عن طريق المراسلة أو بالتسجيل بأقرب ثانوية للمركز بعد التأكد من مستواه باجتياز الاختبار داخل المركز للالتحاق بهذا المستوى.

وبعد موافقة لجنة إعادة التربية قصد منحه ترخيص من الوزارة، ونفس الشيء بالنسبة للتكوين بمراكز التكوين المهني إذ يتلقى الحدث تكوين مهني يتناسب ورغباته [1].

فقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا وأخلاقيا وحرفيا ويطبق إما في عين المكا أو مركز التكوين التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة ومهما كان المكان الذيي تدرب فيه المحبوس على مهنة أو حرفة لابد أن يهدف التكوين إلى إعادة إدماج المحبوس في الحياة الاجتماعية [2].

مع الإشارة إلى أن الشهادات التي يحصل عليها الحدث في التعليم أو التكوين هوداخل المركز أو من الثانوية أو من مركز التكوين فإنها تكون كذلك التي يحصل عليها أقرانه من دون أن تتضمن أي إشارة إلى وضعيته الجزائية [3]، وهذا ما جاءت به المادة 109 من قانون حماية الطفل "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي".

معنى هذه المادة وهدفها أن تحمي الطفل من الضياع مرة ثانية وخاصة عند خروجه من هذه المراكز فيبقى بالمقابل ملفه نظيف بعيد عن أي علامة جزائية [4].

كما يتلقى الأحداث بالمراكز دروس ومواعظ دينية ويكون لهم الحق في الاستفادة عن خدمات المكتبة ومشاهدة برامج تليفزيونية تربوية ولما كان الغذاء ضرورة من ضرورات الحياة وإن نقصه أو عدم توازنه يؤدي إلى ضعف

[1]- لامية ميهوبي، **مرجع سابق**، ص 54.

[2]- عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث-القاهرة،2009،ص329.

[3]- لامية ميهوبي ،**مرجع سابق**، ص 54.

[4]-المادة 109 من قانون حماية الطفل

الإنسان الأمر الذي يؤثر سلبا على الصحة الجسدية والنفسية للفرد، إضافة إلى ضرورة أن تكون الوجبة الغذائية التي نقدم له ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على توازن الجسم ونموه [1].

يخضع الحدث داخل المركز لعدة التزامات وفي المقابل له عدة حقوق إذ يعيش الحدث في إطار جماعي ولا يعزل لأي سبب كان ما عدا الأسباب صحية طبقا لنص المادة 49 من النظام الداخلي للمركز، كما يكون له الحق في 4 ساعات يقضيها في الهواء الطلق يوميا صف إلى حقه في أن يستفيد في رحلات ونزهات، كما له الحق في استقبال زيارات سواء من عائلته أو محاميه وأن يحادثهم عن قرب ولا يرتدي بدلة عقابية ولا يكلف بأعمال شاقة[2].وهذا ما أكدته المواد 116-117-118-119-120-121 من قانون رقم 05-04.

فالمادة 117 جاء نصها "يطبق على الأحداث النظام الجماعي غير انه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم".

المادة 119 تتحدث عن معاملة الحدث الخاصة حيث جاء نصها "تعامل الحدث خلال توجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات بينه وشخصيته مما يصون كرامته، وتحقيق له رعاية كاملة ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

*وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

*لباس مناسب.

* رعاية صحية وفحوصات طبية مستمرة.

*فسحة في الهواء الطلق يوميا.

[1]- عثمانية خميس، **السياسة العقابية في الجزائر**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع-الجزائر،2012،ص296

[2]-لامية ميهوبي **مزجع سابق**،ص54

* محادثة زائرية مباشرة دون فاصل"

وجاءالمادة 121 لتحدد التدابير الأدبية التي يمكن أن تتخذ في حق الحدث المحبوس المخالف للنظام حيث جاء نصها "يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابيرالتأديبية الأتية:

1-الإنذار

2-التوبيخ

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول والثاني ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا آخر رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير في جميع الحالات، إحضار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس"[1]

إذن كل هذه الحقوق هي ما تميز الأحداث عن غيرهم من البالغين في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا راجع لخصوصية هذه الشريحة سواء من حيث المعاملة الجزائية أو من حيث تكوينهم.

بالمقابل يلتزم الحدث باحترام النظام الداخلي والامتثال لأوامر المكلفين برعايتهم والتخلي بحسن السيرة والسلوك داخل المركز، والامتناع من كل عمل من شأنه المساس بحسن سير نظام المركز وأمنه من يخالف هذه الالتزامات فإنه يتعرض صاحبها لعقوبات تأديبية حددتها المادة السالفة الذكر والتي يجوز استبدالها بعقوبة الإيداع في مؤسسة

[1]- جمال نجيمي، **مرجع سابق**،ص211-212

عقابية بأمر من الإدارة المركزية (المديرية الفرعية لحماية الطفولة بوزارة العدل) بناءا على تقرير مقدم من مدير المركز بعد أخذ رأي خاص بتطبيق العقوبات وقاضي الأحداث ورئيس لجنة إعادة التربية.

يستفيد الحدث من عطلة مدتها 30يوم في فصل الصيف ليقضيها في المخيمات الصيفية أو مع عائلته أو في مركز الترفيه كما له الحق في إجازات لا تتجاوز10 أيام خلال كل ثلاث أشهر بمناسبة الأعياد كل هذا محدد طبقا للمادة 125 من قانون رقم 04/05، كما أن كل هذا يتحقق بعد موافقة لجنة العمل التربوي وخاصة أنه يمكن لمدير المركز أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك كل ذلك مكافئة له على حسن أخلاقه.

في حين جاء قانون حماية الطفل12/15 وخاصة المادة 121 منه فقرتها الثانية جاء نصها " يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعين غي المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة الأحداث".

في حين الفقرة الثانية من المادة 122 من نفس القانون المذكور أعلاه تتحدث عن الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية أنهم يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن نخصص لهم الإقامة من مخيمات صيفية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

والمادة 123 فتتحدث هي الأخرى عن تحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج.

يجوز بالنسبة للحدث البالغ 16سنة ومن توفرت فيه شروط الإفراج المشروطان يتم تشغيله في عمل يساعد على اعادة ادماجه وان يكون هذا العمل وسيلة لاعادة تربيته وترقيته اجتماعيا بشرط ان يكون العمل ملائما له ويوافق ظروفه الصحية وامنه وانضباطه، ويلحق الحدث بمنصب عمله بناءا على قرار منمدير المركز بعد اخذ راي لجنة العمل التربوي وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون 04/05 جاء نصها :"يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس

عمل ملائم لفرد رفع مستواه الدراسي والمهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة 160 من هذا القانون".[1]

وقد أكد في الآونة الاخيرة النائب العام لدى مجلس القضاء غرداية انه وعلى المستوى الولاية تم مؤخرا منح إمتياز مواصلة الدراسة عن طريق التكوين أو مزاولة مراحل التعليم لإنهاء المستوى عن بعد إستفاد منه 9 مترشحين شهادة البكالوريا ،إضافة إلى تنظيم أفواج أخرى من المساجين ضمن برنامج مزاولة عملية التكوين الديني عن طريق أئمة مختصين تعينهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتؤكد مصادر مسؤولة بالقطاع ان الجهات المكلفة بإعادة التربية على مستوى السجون، تسعى من خلال هذا البرنامج الطموح الى ضمان المسار الدراسي بالنسبة للمساجين المؤهلين وفتح المجال أمام فئات المساجين الأخرى لمن لديهم الرغبة في تحسين مستواهم الدراسي ومتابعة تعليمهم خصوصا وأن العمل الميداني في هذا الإطار أعطى نتائج ملموسة في السنوات الأخيرة .

وتثير في هذا السياق مصادر من القطاع أن العملية تسير حاليا تحت إشراف قضاة مختصين في قانون العقوبات وبتعاون مع مديري المؤسسات العقابية بالولاية مع الحرص على الاتوجيهات الجديدة وضرورة الإهتمام بالجانب التحصيلي للمساجين أثناء تواجدهم داخل مؤسسات إعادة التربية، وذلك بغرض منح فرصة التوعية للمساجين المحكوم عليهم نهائيا في إستغلال مدة العقوبة للحصول على شهادة مهنية أو وظيفية تؤهلهم للإندماج مستقبلا ضمن صفوف المجتمع[2].

[1]-لامية ميهوبي ،**مرجع سابق**، ص56

[2]- نسرين عبد الجميد نبيه-**مرجع سابق**-ص272

الفرع الثاني: الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

بداية قد جاءت المادة 132 من قانون حماية الطفل بنصها: "تخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحاث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس".[1]

Commentaire [ZSE1]:

إذن فالمؤسسة العقابية تعتبر مدينة مصغرة يقطنها أشخاص لم يختارو العيش فيها ولا الجوار ومن ثم تسيرها ليس بالأمر الهين على الإطلاق لدا يتعين أن نأخد بعين الإعتبار عند التفكير في بناءها هذه الخصوصية قصد الجمع بين مصلحة المجتمع المتمثلة في توقيف الجانح تكفيرا عن الذنب المقترف ،وإخضاعه لنمط عيش وظروف خاصة داخل المؤسسات العقابية ولكن من حق سنةهذا الاخير ان يعيش في ظروف انسانية حسنة [2].

كما عرفت المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي رقم 04/05 المؤسسات العقابية مايلي:"المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفد فيه وفق للقانون العقوبات السالبة للحرية،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ،والإكراه البدني عند الإقتضاء وتأخد المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة"[3].

من هنا ننطلق بالقول أن الأجنحة المخصصة للأحداث بلمؤسسات العقابية حالة إستثنائية تكون بإيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مؤسسة عقابية مؤقت في حالة عدم وجود مركز لإعادة التربية وإدماج الأفراد بالولاية ،وقد نص على هذه الحالة القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون بوضعهم مؤقتا فيها بلنسبة للأحداث المحكوم عليهم بعوقوبات بالنسبة للحرية والذين لم يبلغوا 18 من العمر حسب ماجاء في نص المادة

[1]- جمال نجيمي –**مرجع سابق**–ص 210.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه–**مرجع سابق**–ص 272

[3]–قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون

29 من القانون المذكور أعلاه جاء نصها :"تخصص مؤسسة الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ،أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا ،بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".ويجب الإشارة هنا أن الأحداث يعاملون معاملة خاصة تراعي فيها مقتضيات سنهم وشخصيتهم بما يصون كرامتهم [1].

ومن جهة أخرى نجد المادة 128 من قانون حماية الطفل تؤكد ذلك بنصها "يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للاحداث بلمؤسسات العقابية".

وكأن كلمة عند اللزوم معناه إستثناءا ترجع لمدير المركز كما سبق توضيحه في حين المادة29 من نفس القانون حددت شروط ليتم إختيار العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة أعلاه وتتحدد هذه الشروط والاختيار يكون على أساس الكفاءة والخبرة بالأظافة ان يتلقوا تكوينا خاصة بكيفية التعامل مع الطفل.

كما يمكننا القول أنه يتوفر في كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث المؤسسات العقابية المهيئة بجناح لأستقبال الأحداث لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية –مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ،أو مدير المؤسسة العقابية .

-الطبيب

-المختص النفسي

-المربي

-ممثل الوالي

[1]-خديجة مولاي براهيم –**مرجع سابق** –ص104

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أوممثله

كما يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها وهذا ما جاءت به المادة 126 من قانون 04/05 أما المادة 127 من نفس القانون تحدثت على أنه يتم تعيين رئيس اللجنة من وزير العدل حافظ الاختام لمدة3 سنوات قابلة للتجديد بناءا على إقتراح رئيس المجلس القضائي .

أما عن إختصاصه فهي تقوم :

1-إعداد برامج التعليم وفقا لبرامج الوطنية المعتمدة

2-'عداد برامج سنويا لمحو الامية والتكوين المهني

3-دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون 04/05 .

4-تقييم تنفيد تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي[1].

المطلب الثاني :علاقة قاضي الاحداث بمراكز ومؤسسات الاحداث

إن مشكلة جنوح الأحداث مشكلة إجتماعية في المقام الأول يكمن سببها الرئيسي في قصور بيئة الحدث عن مده بحاجته الاساسية والضرورية وعدم اتاحة الفرص والظروف التي توفر للحدث حياة اسرية سليمة يحقق فيها ذاته وتساعد في ضمان نموه صحيا ونفسيا[2].

[1]-عبد الحفيظ اوفروخ ،**مرجع سابق**،ص146

[2]-لامية ميهوبي ،**مرجع سابق**،ص59

فما من شك في حق الطفل في الحصول على احتياجاتهم الأساسية كالعطف والرعاية وتوفير الغذاء والعناية من قبل الجهاز القضائي[1]

فإن المشرع قد أعطى لقاضي الاحداث صلاحية وضع الاحداث الجانحين في المراكز المخصصة لهم او تحت رعاية مصلح عامة متخصصة والتي سبق وان تطرقنا لها، قصد تقويم سلوكهم وإعادة تربيتهم وحمايتهم ،كما قدم دوره التربوي على دوره لقضائي ومده بكلافة الوسائل النظامية لممارسة مسؤوليته وصلاحيته بغية متابعة تطور حالة وسلوك الحدث الموضوع في المراكز أو المصالح ومنها زيارة المراكز والاشراف على المصالح المخصصة للاحداث اللذي ستخضعها في الفرع لالاول ثم الحديث في فرع ثان عن رئاسة اللجان المتخصصة المقررة قانونا والمكونة في تلك المراكز والمؤسسات.

الفرع الاول :الزيارة والإشراف على مصالح ومراكز الاحداث

إن المشرع وبغرض إبقاء الإشراف القضائي على عملية تربية الاحداث الجانحين داخل المراكز والمصالح المخصصة لاستقبالهم ، مكن قاضي الاحداث من بعض الاليات والوسائل التي تمكنه مني تحقيق هذا الدور وكذا الغرض منه ، ومن ذلك انه اجاز له القيام بزيارات وتفتيش لتلك المراكز واعداد تقارير عن ذلك ،كما منحه سلطة الاشراف على المصالح الخاصة بالاحداث من خلال عمل مندوبها تحت إمرته ومسؤوليته ،وإلزامهم بالتقاريرالواجب رفعها إليه.

[1]- غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر الإنحراف (دراسة مقارنة في ضوء أكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص9.

أولا: زيارة مراكز ومؤسسات الاحداث

نصت على ذلك المادة 119من قانون حماية الطفل ونصها "يجب على يقصد بهذه المراكز كل من مراكز رعاية الشباب التابعة لوزارة التضامن الوطنيومراكز اعادة تأهيل الاحداث علاوة على الاجنحة الخاصة الموجودة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

و يجب ان يتم هذا التفتيش او الزيارة من قبل قاضي الاحداث مرة كل شهرين على الاقل ويشمل جميع النواحي المتعلقة باعادة التربية من حيث :توفر شروط النظافة ،الامن،الغذاء الكسوة،وتطبيق البرامج التعليمية والتكوينية اضافة إلى النشاطات الثقافية التربوية والرياضية كما يجب عليه ان يتفقد قاعات الاكل ،الصيدلية ، المراقد الحمام وكل المرافق الاخرى الموجودة بالمراكز كالمصلحة الاجتماعية ليكون على معرفة بنشاطها وزيارة الاولياء لابنائهم ومدى تطور سلوك الاحداث بالمراكز على ان يتم زيارته بتحرير تقرير يرسل الى مديرية ادارة السجون بوزارة العدل المديرية الفرعية لحماية الاحداث ،حتى تكون على اطلاع بكل حالة من شانها عرقلة اعادة التربية.

اما زيارة مراكز اعادة التربية والاجنحة الخاصة بالاحداث في الؤسسات العقابية فتخضع لمراقبة شهرية من قبل قضاة الاحداث وتشمل هذه الزيارات والمراقبة خصوصا على المسائل التالية:

1-رقابة دقيقة لوسائل الامن.

2-إنجاز موظفين لخدمتهم ،والحضور الدائم للمسؤولين.

3-مراقبة وضعية الاحداث الموجودين بالمؤسسة.

4-الاستماع الى الاحداث الذين لهم مطالب معينة .

5مراقبة الدفتر المعد لكسب الاحداث.

6-البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري لها العمل .

كما الزم المشرع قضاة الاحداث بان يختم زيارتهم بتسجيل ملاحظاتهم على سجل الزيارات الخاص بالمراكز او المؤسسة ،وتحرير تقرير مفصل عن الزيارة يدونون فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات ،ليرسل الى مديرية ادارة السجون لتتخذ بناءا على ذلك مايلزم من اجراءات لفائدةالاحداث وعلاوة على هذه الزيارات فإن المشرع قد مكن قضاة الاحداث من اليات اخرى تمكنه من خلالها متابعة ومراقبة عملية رعاية الحدث وتربيته داخل المراكزوالمتمثلة في مختلف التقارير الشهرية 'السنوية والاجمالية الموجهة اليه من قبل مدير المركز المتضمن لرصد عام عن تطور سلوك الحدث وتكوينه وتربيته المشغوفة بالتدابير المناسبة المقترح اتخاذها لفائدة الحدث.

ثانيا: الاشراف على مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

إذا كان قاضي الأحداث يطلع بمهام متابعة تربية ورعاية الاحداث الموضوعين في المراكز

المخصصة لها شخصيا. ووقوفه بنفسه على ذلك ميدانيا، فإن اصطلاحه بتلك المهام فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية يتم بواسطة مصلحة التربية في الوسط المفتوح من خلال المندوبين و المربين العاملين بهذه المصلحة تحت إشرافه و الذين يعهد إليهم مهمة مراقبة الأحداث و إعادة تربيتهم و الإنتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة، الشارع، الملاعب و المنزل....الخ، و مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث و صحته، تربيته، عمله، حسن اسغلاله لأوقات فراغه.

و تحرير كل ثلاثة أشهر تقارير عن مهمتهم و عن تطوير سلوك الحدث و مدى إستقامته و ارسالها إلى قاض الأحداث، علاوة على التقارير التي ترسل إليه في كل مرة وفي الحال إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي و في حالة حدوث أية عراقيل و حواجز تمنع المندوب نفسه من تأدية مهامه و بصفة عامة، ناهيك عن البحوث الإجتماعية والفحوص الطبية و الإجتماعية التي يطلب قاض الأحداث من المصلحة إعدادها بخصوص

الأحداث التي وضعهم على عاتقها بغية تمكينه من تقرير و إتخاذ تدبير نهائي مناسب بالحدث بقصد إعادة إدماجه إجتماعيا

الفرع الثاني: رئاسة اللجان المتخصصة

إن معالجة مشكلة جنوح الأحداث أمر معقد وشائك، تبعا لتعاقد وتشابك العوامل والدوافع التي أوجدته، يحتاج إلى عمل ومساهمة الجميع، من أنجاحه ولذلك نجد أن مشرعنا لم يطلق العنان للمراكز المخصصة للأحداث في القيام بمهامها بصفة إنفرادية، بل أنه أوجب عليها أن تتعاون في القيام بتلك المهام مع اللجان المقررة قانونا والمشكلة بداخلها التي تتمثل في كل من لجنة العمل التربوي و لجنة إعادة التربية كما كلف قاضي الأحداث برئاستها بغية تحقيق عملية الإشراف القضائي على المراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث.

أولا: رئاسة لجنة العمل التربوي

نصت المادة 118 من قانون حماية الطفل جاء فيها ما يلي " يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع بالمركز في الدائرة إختصاصه.[1]

– تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم و تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها ان تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في تدابير التي اتخذها .

– تحدد تشكيلة اللجنة و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

[1]– أنظر **المادة 118** قانون حماية الطفل

من هذه المادة نستخلص أن لجنة العمل التربوي تكلف بالسهر على تطبيق المعاملة الاطفال وتربيتهم، و دراسة التطور الشخصي للأحداث الموضوعين بالمركز كما نصت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له إن اتخذها، فإقتراحات هذه اللجنة المتعلقة بإعادة النظر في التدابير تكتسى طابعا إستشاريا و ليس إلزاميا بالنسبة للقاضي حتى لو كان هو الذي يترأس لجنة العمل التربوي.

كما أن لهذه اللجنة دورا هاما، حيث أنها مكلفة لممارسة رقابة ثنائية على الأحداث تتمثل فيما يلي :

1- متابعة تطور المعاملات المبرمجة المطبقة على الأحداث

2- إقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع

أما صلاحيات قاضي الأحداث كرئيس لهذه اللجنة تتمثل فيما يلي :

1- السهر على حسن تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة لتسيير المراكز

2- تنسيق العلاقات القائمة بين دائرة المراكز و قضاة الأحداث.

3- الإطلاع على ملفات الأحداث، و تتبع وضعيتهم داخل المراكز و السهر على إعادة إدماجهم.

ثانيا: رئاسة لجنة إعادة التربية

نصت المادة 126 من القانون رقم 04/05 السابق ذكره على إنشاء لجنة إعادة التربية لذا كل م128كز مخصص لإعادة تاهيل الأحداث، و تتكلف هذه اللجنة بدراسة البرامج السنوية للتعليم و التكوين المهني و التعديلات المتعلقة بها حسب المادة 128 من نفس القانون[1] جاء في المادة 128 ما يلي " تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة

[1]- لامية ميهوبي، **مرجع سابق**، ص 60.

- إعداد برامج سنوية لمحو الأمية، والتكوين المهني

- دراسة و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون

- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.[1]

كما تبدي برأيها في كل ما يخص إعادة التربية الأحداث الموجودين بالمراكز، إلا أن موافقة هذه اللجنة أمرا ضروريا في الحالات التالية:

1- عندما يقترح مدير المراكز للإصطياف أو وضع الأحداث في مخيمات

2- عندما يقرر مدير المركز منح الأحداث اجازات و رخص لقضاء الأعياد الرسمية و الدينية عند عائلتهم.

3- عند يقترح مدير مركز أو القضاة المتخصصين (قاضي الأحداث، قاضي تطبيق أحكام الجزائية)

على وزير العدل وضع الأحداث تحت نظام الحرية النصفية أو الإخراج المشروط و أخيرا فإن مدير المركز يطلع لجنة إعادة التربية على التربية على العقوبات التأديبية التي قرارها في حق الأحداث الموجودين تحت إشرافه، كما يجب أن تجتمع هذه اللجنة يطلب من رئيسها مرة كل شهرفي كل الحالات الاجب استشارتها فيها(المذكرة 235 المؤرخة 1987/07/19المتظمنة سير لجنة اعادة التربية)وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهرعلى الأقل بناء على دعوة من رئيسها قاضي الأحداث الذي يحدد الأحداث الذي يحدد تاريخ الإجتماع و يبلغه إلى مدير المؤسسة 10 أيام قبل تاريخ العقاد اللجنة و يوجه فورا مدير المركز إلى أعضاء اللجنة ثم يهيأ ملفات الأحداثالتي يستوجب حالتهم الخاصة استطلاع رأي اللجنة، ثم يقوم بتحديد جدول الأعمال و تختم حلبة العمل من تحرير هدف مصالح المركز،

[1]- المادة 128 من قانون رقم 04/05.

و يوقع عليه قاضي الأحداث و توجه نسخة منه إلى المديرية الفرعية لحماية الأحداث تحت إشراف النائب العام الذي يقع بدائرة إختصاص محلبة القضائي:

و تشير إلى أنه يمكن للممثل مصالح الديرية الفرعية لحماية الأحداث حضور إجتماع لجنة إعادة التربية بصفته ملاحظ.

و في الأخير لابد من التنويه بالفرق الموجود بين لجنة العمل التربوي، و لجنة إعادة التربية ذلك أنه بالإضافة إلى التشكيلة التي تميز كل لجنة،فإن الفرق بينهما يبرز من حيث الإختصاص تشرف لجنة العمل التربوي على نشاطات المراكز التابعة لوزارة الحماية الإجتماعية أما لجنة إعادة التربية فتشرف على نشاطات مراكز إعادة تأهيل الأحداث و المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل[1]

المبحث الثاني: مراجعة التدابير و طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأحداث

لقد أولت مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث إمكانية تغيير أو مراجعة تدابير الحماية

و التهذيب المتخذة في حق الأحداث من قبل قاضي الأحداث عن طريق الحكم الذي يصدره و بما يتناسب و تطور أوضاعه و متطلبات رعايته و إصلاحه، و هذا خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي التي تعتبر أن سلطة المحكمة ترفع عن القضبة فور صدور الحكم فيها.

ولأنه لا رقابة المحكمة على الأحكام التي تصدر عنها و لا مجال لتعديل الحكم من قبلها حتى و لو تغيرت قناعها بشأنها فيما بعد[2].

[1]- لامية ميهوبي **مرجع سابق**ص 61-62-63

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم-**مرجع سابق**- ص 269 .

وهذا ما يميز الإجراءات المتخذة بالنسبة للأطفال على الأجراءات و القواعد التي تتخذ في حق الكبار فالخصوصية التي تميز فئة الأطفال تولد تلك المعاملة الخاصة معه والتي مؤداها أن تجعل من السلطات القضائية أو الأشخاص الذين لهم الحق في تغيير أو مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث في أي وقت و عندما تلك الأشخاص أن ذلك الطفل الذي يخضع لتدبير من تلك التدابير المحددة في المواد المتضمنة في قانون حماية الطفل .

ولأنه من الجهة الأخرى فالأنشغال و الأهمية الكبرى و الأخيرة التي يسعى القضاء إلى تحقيقها و بذل الجهد الكافي يتخلص و يرتكز على موضوع واحد و هو حماية الطفل وإرجاعه إلى حياته الطبيعية مثله مثل باقي أقرانه ففي نظري أن المشرع الجزائري عندما أبقى مهمة تغيير و مراجعة تدابير حماية و التهذيب في إمكانية قاضي الأحداث كون ان هذا الأخير له علاقة متصلة مع ذلك الطفل فهو بذلك يوضح أن قاضي الأحداث هو الشخص كفيل الذي يلاحظ التطورات الواضحة في كل ظفل سواء كانت هذه التطورات إلى الأحسن فيكون بذلك أحرز ما سعى له جاهدا و إما إلى الأسوء أو أن ذلك التدبير غير مواتي لذلك لطفل فبقوم قاضي الأحداث و بناء على طلب تغيير ذلك التدبير حتى يحاول من جديد إعطاء فرصة جديدة لذلك الطفل من أجل تحسين حالته.

ولما كانت كذلك فلابد أن يحظى هذا الطفل بقدر من الاهتمام و الرعاية الخاصة فالمشرع بذلك يباشر ببذل الجهد الكبير بالصهر مع هذه الفئة حتى تضمن شاب أو رجل متزن و سوي يساهم بشكل فعال و مؤثر في جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الإقتصادية لبلاده [1]

و حقيقة أن المشرع الجزائري عندما وضع تدابير الحماية و التهذيب المتخذة ضد الطفل (في مواد الجنايات و الجنح) فإنه بذلك يسعى إرجاع ذلك الطفل إلى الطريق السوي، و في جميع الأحوال لا يمكن أن يكون الحكم بتلك التدابير متجاوزا لسن الرشد الذي يبلغه الطفل.

1-منتصر سعيد حمودة،**حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامعة لجامعة ،الاسكندرية 2007 ص 17 .

كما عالج التشريع الجزائري و مختلف التشريعات الأخرى المتعلقة بالأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف مسألة الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث المتسلسلة.

فمن خلال هذا المبحث سوف تتطرق من خلال مطلبين إلى الحديث عن مراجعة التدابير المقررة بشأن الحدث الجانح و تغيرها في مطلب الأول ثم سيأتي الحديث عن الهدف في الأحكام الصادرة في حق الأحداث في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مراجعة و تغيير التدابير

التدابير هي تلك الإجراءات و الإجراء الذي يتخذه قاضي الأحداث في حق الطفل الجانح أو بعبارة أخرى الطفل الذي يشكل خطر على نفسه ثم على أهله ثم على المجتمع بصفة عامة فبقيامه بأفعال مخالفة للقانون سواء كانت جناية أو جنحة فهو بذلك يشكل خطر و بمثابة مرض يجب معالجته قبل تفشيع و ذلك بعد سنوات، أي يجب معالجته ما دام طفلا قبل أن يكون شابا فيكون الخطر عندها أكبر و أكبر و عندها لا نكون قد أكسبنا هدفا بل على العكس و كلمة علاج تنحصر في تلك التدابير المحددة بالمواد في قانون حماية الطفل فلقد جاءت المادة 85 من قانون حماية الطفل تنص على تلك التدابير جاء نصها ما يلي: [1] " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ هذه الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانه:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية في صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

[1]- جمال نجمي، **مرجع سابق**، ص 159.

-وصفة في مركز متخصص في حماية الأطفال الجناحيتي.

و يمكن قاضي الأحداث، عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و يتعين في جميع الأحوال، ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة أننا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد.

أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 85 من نفس القانون المذكور أعلاه كانت تقابلها المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية و تتحدث هذه الفقرة على أنه عند ما يقضى بتسليم الطفل إلى شخص أو سائلة جديرين بالثقة فيتعين على قسم الأحداث أن يحدد الأعانات المالية اللازمة لرعايته.

كان من المفيد لو أن النص حدد كيفية الشروع في تنفيذ التدبير المأمور به فورا مثلما فعل المشرع الفرنسي (المادة 12-3 من الامر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة) بأن يتم عند النطق بالحكم تكليف الحدث و ممثله بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها التنفيذ التدبير.[1]

و من هذا المطلب سوف توضح فيها مدن تغيير تدبير بتدبير آخر ثم نوضح الأشخاص الذي يجوز لهم طلب التغيير .

الفرع الأول: تغيير تدبير بتدبير آخر.(التدابير البديلة)

و معنى ذلك أن يتم تغيير أو إستبدال تدبير بتدبير آخر من التدابير السابق ذكرها كان يسلم الطفل إلى ممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مدرسة

[1]- جمال نجمي،**مرجع سابق**،ص .160.

صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، دون أن يكون هناك لجوء إلى التدابير عقابية[1].

فنلاحظ أن المادة 84 في فقرتها الأول و الثانية تبين ذلك نصها ما يلي:

" إذا أظهرت المرافقات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة وواضحة للطفل، قضي ثم الأحداث بالبراءة "

في هذه الفقرة لا يوجد اشكال و واضحة أما الفقرة الموالية فجاءت ب: " أما إذا أظهرت الموافقات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ". و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابل المادة 84 من هذا القانون المادة 469 منه نلاحظ هنا أنه في حالة الحكم عليه بعقوبة مخففة وفق ما نصت عليه المادتان (49) و (50) من قانون العقوبات:

المادة 49 (عزلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014):[لا يمكن محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 10 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا غلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات المخففة.)

أما المادة 50: (إذا قضي فإنه يخضع القاصر الذل يبلغ سنه من 13 إلى 18 بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

[1]- حفصة عماري، **مرجع سابق**، ص50

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعلام أو البحث المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

إذا كانت العقوبة في السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.)

مع الأخذ بعين الإعتبار أن مدة الحكم بالتدابير لا يجوز أن تجاوز بلوغ الحدث سن الرشد المدني، و بالتالي يجب الإنتباه إلى سن المتهم الحدث يوم المحاكمة (فقد لا يفصله عن البلوغ إلا أياما معدودات)[1].

* بالمقابل نجد الاستثناء الواضح في المادة 86 من قانون حماية الطفل جاء نصها كما يلي :" يمكن جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر(13) سنة إلى ثمانة عشر (18) سنة أن تستبدل أو تكتمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه ، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم."

الأصل هو إن يحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية و التهذيب فقط و الإستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة.

إذن قاعدة أن النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأفضل بينها الحكم عليه بالعقوبات الجزائية هو الإنشاء هو ذاتها في التشريع الفرنسي حسب ما جاء في المادة 2 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

لم يتطرق حماية الطفل الصادرة بالقانون رقم 15-12 لعقوبة العمل للنفع العام (TiG) Le travail d'intérêt général المنصوص عليها بالمواد 5 مكرر 1 إلى 6 من قانون العقوبات خصوصا فإن

[1]- جمال نجمي،**مرجع سابق**، ص 157 .

المادة 5 المكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المجرمة " بينها نص عليها التشرع الفرنسي في المادة 20-5 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة .

ملاحظة: نصت أو إجازت المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية تغيير التدابير لكن بشروط معينة ذلك أنه قد تواجه الحدث حالات عارضة أو حالات طارئة تجعل من التدبير لا يتمشى مع سلوكه، في هذه الحالة يرى مشرع ضرورة إتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من الإجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإيداعه لدى المؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز بلوغه سن 19 سنة ، و منه أجازت المادة 486 ف.أ.ج التغيير لكن بشروط معينة هي:

1- أن يتراوح سن الحدث ما بين 16 و 18 سنة.

2- أن يكون سلوكه قصيرا بصفة ظاهرة

3- أن يتبين سوء يسرته و عدم محافظته على النظام العام

4- أن يكون التدبير المتخذ لم يأتي بنتيجة إيجابية.

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر قرارا مسببا بإيداع الحدث لدى المؤسسة عقارية طبقا للمادة 486 ف.إ.ج

كما يمكن للقاضي أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى أحد السجون و حبسه بصفة مؤقتة و ذلك بموجب قرار مسبب طبقا لنص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص160-161.

و نجد أيضا بالمقابل أن المشرع الجزائري منح الإختصاص الإقليمي للنظر في التغيير هذه التدابير إلى جهات قضائية معينة تتمثل في ما جاء بالمادة 98 و الذي نصها : " يكون مختصا إقليميا بالفصل في الجميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن ممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل و المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو القسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع."

و للإشارة فإن الحالة الثالثة تتعلق بمواد الجنح أما فيما يتعلق بالجنايات فإن التعويض بالإختصاص يكون على مستوى أقسام الأحداث المتواجدة بالمحكمة مقر المجلس القضائي"[1]

و لا يجوز له أن يفوض إختصاصه إلا لقسم الأحداث مختص بمحكمة مقر مجلس قضائي آخر[2].

أما الفقرة الثانية من نص المادة المذكورة أعلاه فإنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة فإن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه الأمر بإتخاذه التدابير المؤقتة

و في القانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 485 من ق إ ج

الفصل في المسائل المعارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل قد تناولها التشريع الفرنسي في نص المادة 31 من الأمر 45-174 المتصل بالمقولة الجانحة و قد تضمنت تدابير مماثلة[3].

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة، **مرجع سابق**، ص147.
[2]- حفصة عماري، **مرجع سابق**، ص51
[3]- جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص179.

الفرع الثاني : الأشخاص الذين يجوز لهم تغيير التدابير

جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد تعيين العام 1985 أو شدت إلى كيفية الفصل في القضايا الأحداث بما يلي :

القاعدة 17 مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام و التصرف في القضايا :

17-1: لدى التصرف في القضايا ، ستشرد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ- يتحتم دائما ان يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم و خطورته بل كذلك مع ظروف الحدث و حاجاته و كذلك إحتياجات المجتمع.

ب- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة و تكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

ج- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بإرتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى، و ما لا يمكن هناك اي إجراء مناسب آخر

د- يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

17-2: لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث

17-3: لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية

17-4: للسلطة المختصة حق وفق إجراءات الدعوة في أي وقت[1].

[1]- جمال نجمي،**مرجع سابق**،ص 150.

هذا وقد نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل على ما يلي:" يمكن قاضي الأحداث تغيير و مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بنء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها."

وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 482

و معنى هذا أنه يتم تغيير و استبدال تدابير المراقبة و حماية الأحداث في أي وقت و دون اللجوء إلى التدابير العقابية، و من الذين يجوز لهم طلب تغيير التدبير هم:

01/ قاضي الأحداث من تلقاء نفسه

02/ بناء على طلب النيابة العامة

03/ بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح

فى حين أن المادة 97 من نفس القانون إجازت للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل او وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل و ذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل ثبوت تحسن سلوك هذ الأخير.

– كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي".

كانت تقابل هذه المادة "المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية.

ملاحظة: في حالة رفض الطلب لا يمكن تجديد إلا بعد إنقضاء 3 ثلاث أشهر من تاريخ الرفض[1].

[1]- جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص177.

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله يتناقض مع القانون، و قد تقع محاكمة الحدث الجانح بصفة غير عادلة، و ذلك بعد تجسيد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، كعدم حضور الدفاع أصلاً مجريات الجلسة وبالتالي الحدث المتهم يحرم من حق الدفاع من محام أثناء محاكمته، أو يغيب الحدث المتهم عن المحاكمة لعذر قاهر أو يتم خرق تطبيق مبدأ السرية، أو تتم محاكمة الحدث المتهم عن طريق قاضي غير مختص.

لذلك كان من الواجب إتاحة الفرصة مرة أخرى لعرض الأمر على القضاء من جديد لدراسة الحكم، و حسب البعض أن الطعن في الأحكام القضائية هو السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، فإذا أثبتت صحته تم تأييده، و إذا تبين خطؤه ألغي أو تم تعديله.

فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة بما يلي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و إلتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه"، و الجزائر نصت على الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في دستورها، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2008.

و هذا ما يتماشى و ما قررته إتفاقية حقوق الطفل، و التي تنص على حق الطفل في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة و محايدة و كذلك الشأن بالنسبة لقواعد بكين إذ نصت القاعدة 07 منها على هذا الضمان الإجرائية الأساسي، مثل حق الإستناف أمام سلطة أعلى إذ نصت على ما يلي:"للأحداث الحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى".[1]

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص267.

حيث نصت المادة 54 في فقرتها الأخيرة جاء نصها: "يمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف"

في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابل المادة 84 من هذا القانون المادة 469 أما هذه الفقرة بحد ذاتها كانت تقابلها المادة 470 منه و نصها: "يجوز لفهم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف"[1]

فالطعن في الأحكام القضائية يعتبر السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، و الواقع أن الخطأ يمكن أن يصيب الدعوى الجنائية في كافة مراحلها سواء في مرحلة الاستدلالات، أو في موجة التحقيق الإبتدائي، لكن الواقع أن تنبيه السلطة القائمة على أمر الدعوى –من تلقاء نفسها أو عن طريق دفاع الخصوص– يكفي في ذاته لتدارك هذا الخطأ عن طريق استخدام الوسائل القانونية المتاحة كأمر الحفظ والقرار بألأوجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة إذا اكتشفت المحكمة بنفسها هذا الخطأ.

فإذا لم تنتبه السلطة القائمة على أمر الدعوى لهذا الخطأ أو لم تدركه إنصب في الحكم الصادر من قضاء الحكم.

فقد ذهبت بعض التشريعات إلى جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بكافة الطرق المقررة قانونا، وجعلت معيار التمييز بين هذه الطرق هو حكم موضوع الطعن، فإذا كان الطعن قد إنصب على حكم ابتدائي كان طريقا عاديا للطعن، أما إذا انصب الطعن على حكم نهائي فإنه يكون طريق غير عادي ويقصد بالحكم النهائي في هذا الصدد الحكم الصادر في الموضوع وليس الحكم الباث.الحائز لقوة التي المقضي به.

وطرق الطعن المقررة بشأن البالغين الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبق أيضا بشأن الأحداث.

[1]- جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص156.

وأما بعض التشريعات الأخرى فقد أجازت الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانونا، وذلك إما بموجب نص خاص .

وإما بناءا على إخضاع محكمة الأحداث للإجراءات الجنائية العادية أما التشريع الجزائري من خلا ل المادة 84 في فقرته الأحيرة من قانون حماية الطفل والتي جاء نصها: "... يمكن أن يكون الحكم القضائي بالتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف".

وبالتالي فالأحكام الخاصة بالتدابير الحماية والتهذيب يمكن الطعن فيها عن طريق المعارضة والإستئناف[1]، كما نصت عليها المادة 94 من قانون حماية الطفل جاء فيها:" تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية."

وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة 474.

أما المادة ال95 الفقرة 2 تنص على: " لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة بأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة50 من قانون العقوبات".

وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها الفقرة الثانية من المادة 474.[2]

ومما سبق نجد أن المشرع منح للحدث اللجوء إلى كافة طرق الطعن علما أن الأحكام التي يصدرها قضاء الأحداث في الجزائر تنقسم من حيث نوعيتها إلى أحكام جزائية أو إلى الأوامر والأحكام والقرارات ذات الطابع التربوي التهذيبي التي يصدرها قاضي الأحداث.

[1]- عبد الرحمان الحاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص283

[2]- جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص173.

ولذلك سنتناول طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والإستئناف ثم طرق الطعن الغير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يحق لكل متقاضي أن يسلك طريق من طرق الطعن العادية التي نظمها المشرع بنوجبها يصبح التقاضي على درجتين، وذلك ضمانا لتوفير اكبر قدر ممكن من العدالة في مرفق القضاء وسواء كان ذلك عن طريق المعارضة أو الإستئناف وبالتالي الحدث المتهم خول له المشرع أن يعيد طرح دعواه ليفصل فيها القضاء من جديد[1].

أولا : المعارضة

قد يصدر حكم غيابي في حق الحدث وذلك بسبب غيابه عن جلسة المحاكمة، وذلك لعدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، وقد نصت على ذلك المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه في الحضور غيابيا"، أو لمبرر أخر كأن يكون التكليف بالحضور جلسة المحاكمة ثم بطريقة صحيحة إلا أن الحدث إذا لم يحضر المحاكمة بسبب عذر مقبول كإصابته بمرض أو وجوده خارج الوطن حال دون حضوره جلسة المحاكمة ولذلك تقتضي العدالة أن تعطي فرصة للحدث المتهم من إعادةمحاكمته[2].

ولذلك أعطى المشرع له إمكانية القيام بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه.

والحق في الطعن بالمعارضة مخول للحدث أو لممثله الشرعي وذلك ما نصت عليه المادة 90 في فقرتها الأخيرة بنصها: "... ويجوز رفع المعارضة والإستئناف من الطفل أوممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 (ق.إ.ج) ".

1-عبد الرحمان الحاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص284

2- زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص359.

وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 471(ق.إ.ج) .

– من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الإستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الإستئناف بغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الإستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا أخطؤوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائيةحسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10 فضلا في الطعن 40307 (منشور بمجلة المحكمةالعليا العدد 2/1990 ص221)[1].

وبما أن المادة لم تتحدث عن طريقة إجرائية خاصة لكي يقوم الحدث بالمعارضة فينبغي العمل أو ترفع المعارضة بالكيفية الواردة في المادة 410 (ق.إ.ج) التي تنص على مايلي:

"تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعاره المدعي المدني بها وذلك بكتاب موضي عليه بعلم الوصول، وإذا كان المعارضة قاصرة على ما قضى ببه الحكم من حقوق المدني فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها".

وتكون المعارضة أما قضاء الأحداث وتقبل في خلال عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو لممثله الشرعي، وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ذلك طبقا للمادة 411 قانون إجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: "يبلغ الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا اكان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

1- جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص168.

ومن آثار الطعن بالمعارضة أنها تجعل الحكم الغيابي أن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به، وبالتالي يجوز أن تنصب المعارضة على الجانب الجنائي وكذلك الشق المدني بالنسبة للحكم وذلك طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 409 (ق.إ.ج) التي تنص على مايلي "ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية "ومن خلال النص نجد أن الطعن تكون حول الحكم بالتعويض ضمن ضمانات المحاكمة العادلة للحدث المتهم وجوبية تبسيط الإجراءات وقد سبق وأن تحدثنا عن ذلك إلا أنه بالنسبة للمعارضة كطريق للطعن بالنسبة للأحداث لايتفق مع المبدأ الذي ذكرناه بحكم ن المعارضة تعد من أعقد الإجراءات بالنسبة للبالغين حسب البعض فما بالك إن كان حدثا جانحا.

والمعارضة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الحدث يتم إجرائها أمام محكمة المخالفات وفقا للقواعد العامة، أما المعارضة عن الأحكام الصادرة من قسم الأحداث فتتم في نفس الجهة التي أصدرتها، أما بالنسبة للجنايات فإن الإجراءات الخاصة بالإعلان عن عدم الحضور المتعلقة بالمتهمين في الجنايات أمام محكمة الجنايات بالنسبة للكبار لاتنطبق على الأحداث بحكم تعارضها مع مبدأ السرية وهذه إحدى مميزات قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، ففي الجنايات التي ترتكب من الأحداث تطبق القواعد الخاصة بالجنح والمخالفات وهذا طبقا لمادة 90 من قانون حماية الطفل، والتي كان يقابلها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 1/471 ق.إ.ج[1]

ليس هناك مبرر لتخصيص الفقرة الأولى للجنح والجنايات والفقرة الثانية للمخاللفات مادام الحكم واحد في كل الحالات وهو قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث للمعارضة والاستئناف[2].

وبالرغم من حرص المشرع على أن يستفيد الحدث المتهم من الطعن عن طريق المعارضة شأنه في ذلك شأن البالغين، إلا أنه ليس من مصلحة الحدث تلقي الحكم الغيابي خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير الحماية والتهذيب التي

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص286-287.

[2]- جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص168.

تستلزم أحيانا حوار ثلاثي الأطراف بين القاضي والحدث والمسؤول القانوني عنه، وللخروج بإقتناع بإن تطبيق التدبير يأتي بنتائج لصالح الحدث الذي من مصلحته الحضور وحسب الدكتورة درياس زيدومة فعلى المشرع وضع نصوص خاصة للأحداث في مجال المعارضة، بحكم بعض الإشكالات الإجرائية التي تحدث من حين لأخر، مثال ذلك في حالة نطق قاضي الأحداث بالحكم دون حضور الحدث الذي كان قد تم إخراجه من الجلسة هل الحكم هنا يعتبر حكما غيابيا أو حكما حضوريا وجاهيا؟ وهل جميع التدابير والأحكام الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز معارضتها؟ وهل المعارضة تجعل الحكم كن لم يكن بالنسبة للأحداث[1]، بحكم أنه ليس من مصلحة الأحداث أن تطبق عليهم القواعد الإجرائية العامة الخاصة بالمعارضة فيما يتعلق بإعتبارها كأن لم تكن[2].

ثانيا: الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحداث

الاستئناف هو الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى ومن أكثر طرق الطعن أهمية وإتساعا وهو تأكيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين[3]

كما يمكن تعريفه أنه طريق قانون من طرف الطعن مقرر لأطراف الخصومة وللنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمدعي المدني[4].

ويحقق مبدأالتقاضي على درجتين وهو ما أخذت به أغلب التشريعات.

ويعتبر الإستئناف طريق عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أو جهة قضائية أعلى درجة من التي حكمت في السابق في الموضوع والغرض من الاستئناف هو إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي محكمة أول درجة وبالتالي تحقيق نوع من وحدة التغيير القانوني بين المحاكم إلى حد ما ويقتضي ذلك أن

[1]- زيدومة درياس – **مرجع سابق**- ص361.

[2]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص289.

[3]- محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص375

[4]- عبد الله أوهايبة، - **مرجع سابق**- ص456.

تختص جهة قضائية أعلى درجة بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين[1]، والمشرع سمح بالطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الخاصة بالأحداث، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 76 قانون حماية الطفل على مايلي: "تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 173/170 من قانون الإجراءات الجزائية".

* المفروض في مرحلة التحقيق سواء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن الاستئناف يرفع أمام غرفة الإتهام فيما يخص كل الأوامر (إعادة تكييف حبس مؤقت، الرقابة القضائية، إنتقاء وجه الدعوى، إحالة...) إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة فإن الإختصاص بنظرها على مستوى المجلس يكون من طرف غرفة الأحداث[2].

وبالتالي فإن المادة76 من قانون حماية الطفل تتعلق بإستئناف أوامر التحقيق وهي ذات طابع قضائي، وبالرجوع للمواد 170 إلى 173 نجدها تنص على استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي.

ويتم الاستئناف جميع أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختصبشؤون الأحداث أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي والمشرع أعطى هذه الصلاحية لغرفة الإتهام عوض غرفة الأحداث للنظر فيها، وبعد ذلك حسب البعض تداخل في المهام أو أكثر من ذلك قضاة غرفة الإتهام غير مختصين تماما في قضايا الأحداث ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 76 من قانون حماية الطفل بقولها "يجوز أن يرفع الإستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"، وما ميعاد الإستئناف تم ذكره في الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المهلةمحددة عشرة أيام من النطق به.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص289.

[2]- د جمال نجيمي، ، **مرجع سابق**، ص134.

ويستخلص مما سبق أنه يجوز رفع الإستئناف من الحدث أو الممثل الشرعي أو حتى المحامي ومن فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الإستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك مثل محاميه، وهذا إما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قراراتها، أو من النيابة العامة كماأنه يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ونشير إلى أن المشرع الجزائري حول الحدث أن يستأنف رغم غكتمال أهليته القانونية يعد خروجا عن القواعد العامة، والجهة المختصة بالإستئناف هي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي كما وضحته الفقرة الأخيرة من المادة 76 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

تعد طرق الطعن الغير عادية تعد إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين وكذا بالنسبة للأحداث فيما يحققه إستعمالها من حماية للحدث[2].

كما يعتبر إحدى الوسائل التي من خلالها يتسنى للخصم إستعمال حقه في التقاضي كإحدى الضمانات المنصوص عليها في أغلب التشريعات، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات فأول أن يضفي على الإجراءات المتبعة في مجال الأحداث كافة وسائل الحماية الجنائية ولذلك ستتعرض للطعن بالنقض ثم الطعن بإعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض أو ما يعرف بمراقبةتطبيق القانون، هو طريق من طرق الطعن الغير العادية ويعد درجة ثالثة من درجات التقاضي لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، ص289.
[2]- زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص376.

ويعتبر إحدى الوسائل التي يلجأ إليها أحد أطراف الخصومة لغرض الحصول على حقه الذي يدعيه، وينصب الطعن بالنقض على موضوع الحكم الذي يوجه الطاعن ...عليه لوجود إحدى العيوب المحددة قانونا، وقد أجاز المشرع للأحداث استعمال هذا الحق مثلما هو عليه الحال بالنسبة للبالغ.

ويمكن الطعن بالنقض في الأوامر والأحكام التي تصدر من قضاء الأحداث حيث أنه لم تتناول نصوص خاصة بالطعن بالنقض للأحداث ما عدا ما نصت عليه المادة 95 في الفقرة الثانية (أخيرة) حيث نصت ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات"

وفي قانون الإجراءات الجزائرية كانت تقابلها المادة 474 فقرة ثالثة[1].

فالطعن بالنقض جائز في الأحكام الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات كما يمكن أن يكون في الأوامر التي يصدرها من أقسام الأحداث كتدابير تربوية[2].

يجب إستنفاد جميع طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى الطعن بالنقض بحيث لا يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والحدث أو ممثله الشرعي إذا لم يستخدم الوسيلة العادية.

وقد نصت الفقرة 1 من المادة 498(ق.إ.ج) على أجال الطعن يقولها " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا وفي الحكم الغيابي تسري مدة ثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وإدا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج تكون المهلة شهر كامل.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، 294.
[2]- زيدومة درياس، **مرجع سابق**، 376

وبالنسبة للجانب الإجرائي يشترط المشرع أن تقدم العريضة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا وعليه ذلك أن المحمي يعد أهل الإختصاص يراعي جميع الشروط التي أوردتها المادة 240(ق.إ.ج) كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق محاكم الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعبر ابتداءا للخصومة وهذا العمل لا يستطيع القيام به إا من كان على درجة من الشفافة القانونية وبالتالي لا يمكن لحدث أو مسؤولية القيام بهذا العمل، إذ يمكن أن يقدم الطعن بالنقض الحدث أو وليه لن طريق محام[1].

ثانيا: الطعن عن طريق إعادة النظر

إلتماس إعادة النظرهو طريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث[2].

كما يكون في القرارات والأحكام الجائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، ويستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم إتضحت برائته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطقبالحكم.

لقد تناولت المادة 531 (ق.إ.م) ذلك حيث نصت على مايلي: "لايسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...."

ولم يجد المشرع مهلة لرفع طلب إلتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، ويتم رفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **مرجع سابق**، 294.
[2]- زيدومة درياس، **مرجع نفسه**، ص379.

ولكن فرض شروط خاصة على هذا الطعن، ومعنى ذلك أنه يجوز عند توافر تلك الشروط طلب إعادة النظر حتى ولو كان الحكم بالإدانة قد تم تأييده عن طريق الإستئناف وعن فيه بالنقض ورفض ذلك الطعن بالنقض أيضا.

وحسب الدكتور جماد على فإن المشرع لم يضع قواعد خاصة للأحداث فيما يتعلق بإلتماس إعادة النظر وإنما تطبق عليهم القواعد العامة، وبذلك فإنه يجوز للحدث نفسه مسؤوله القانوني طلب إعادة النظر في التدبير الذي يتخذ حياله ما عدا تدبير التوبيخ الذي لا يمكن إعادة النظر فيه والجهة المختصة بإعادة النظر هي المحكمة العليا بالنسبة للأحكام الجزائية كطعن غير عادي، بينما الهيئة المختصة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة هي من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ويرى البعض أن سبب إجازة المشرع طلب إعادة النظر في التدبير يكمن في أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بإصدار الحكم بالتدبير، فهو مخول قانونا بالإشراف على تنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث بغرض مراقبة مدى فعاليتها لتقويمه وإصلاحه، وتحقيقا للذلك حول المشرع للهيئات القضائية المختصة زيارة المراكز المتخصصة للأحداث، وبالتلي يمكن لقاضي الأحداث أن يغير التدبير الذي اتخذه الحدث حتى يقوم بإستدعاء الحدث ووليه ومحاميه وتعقد الجلسة وذلك متى استوفى طلب إعادة النظر وشروطه.

ونشير إلى أن الأحكام الصادرة بشأن المخالفات التي يرتكبها الأحداث لا يمكن الطعن فيها ويجوز الطعن عن طريق إعادة النظر في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث الموجودة بالمجلس القضائي وكذلك الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث[1].

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص300.

ملخص الفصل:

ومن خلال ما سبق والخلاصة التي نخرج بها أن جهات الحكم بعد تطرقها في الدعوى المرفوعة ضد الحدث تكون ملزمة بإصدار أحكام وهذه الأحكام ولها طابع خاص يميزها عن الاحكام العادية والتي تتمثل في أغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إصلاح وإعادة تأهيل الحدث والتي تكون في مراكز متخصصة لحماية الطفولة، غير أنه قد تصدر عقوبات جزائية ولكن بشرط أن تتعلق بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وأوردها القانون في نص المادتين 49 و50 من قانون العقوبات.

إذن فالهدف الرئيسي من إصدار الأحكام هو إعادة إدماج الحدث وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع في وسطه.

الخاتمــة

إن دراسة موضوع حماية الطفل هو الوقوف ما إذا ما كانت النصوص الجديدة التي أقرها المشرع لطفل في القانون الذي صدر في 12/15 المؤرخ في 15يوليو سنة2015 "قانون حماية الطفل" الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة إستبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط تسير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم الإنتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ما عدا ما تم إستحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في ظل القانون القديم، وهو أساسا أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الإحداث، وسيتبث التطبيق إن شاء الله صواب هذا المسلك الرامي إلى الإصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض سياسة الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدين لأنهما تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة ولك أثرها على المدى البعيد يكون سلبيا بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الإختلاط بين المحبوسين وتأثير أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذي ساقهم الحظ السيئ إلى غيابات السجون.

تتفق مع الإتفاقيات الدولية التي دعت إلى وجوب توفير حماية قانونية خاصة للطفل في ظل الاوضاع القائمة التي يتخبط فيها الأطفال في العالم.

– فوضعنا جل الإهتمام في البحث هذا التعرف عما وفره القانون من حماية للأطفال "رجال الغد ومستقبله" في الجزائر. وقد تبين أن فلسفة حماية الطفل تقوم على حقيقة مقتضاها ضعف الطفل وحاجته لمن يسهر على حمايته لذلك أقر له القانون حماية خاصة يكفلها نوع من الحق والواجب.

فمن خلال بيان واقع مقاضاة الحدث الجانح في الجزائر توصلنا غلى نتائج والإقتراحات الآتية:

أولا :النتائج

1- مما لا شك فيه أن انحراف الاحداث ظاهرة تعاني منها كافة الدول ويزداد أكثر في الدول التي تتوفر فيها دوافع الإجرام كالفقر والبطالة والتسرب المدرسي بروزها، وهذا ما أتبتته البحوث الإجتماعية والقانونية.

2- سعت العديد من التشريعات إيجاد أحسن الأدوات الجزائية التي من خلالها يقاضى الحدث الجانح وفق ضمانات تتماشى مع الصكوك الدولية خاصة ما نصت عليه إتفاقية حقوق الطفل ومنها ما اظهره المشرع الجزائري الذي واكب السياسة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث، وهما صادق مجلس الوزراء الجزائري.

3- تعتبر الشرطة أول جهة رسمية يتصل بها الحدث المنحرف وهذا يقتضي أن يتم الإتصال الوالي بطريقة حكيمة معه.

4- اكتفى المشرع بشكل واضح بجواز التحقيق في المخالفات وليس إجبارية وهذا ما يحدث خلل فربما تسبب الاستخفاف بمخالفة قام بها طفل وعدم التعمق في دوافعها ومعالجتها، وارتكابه مستقبلا لجرائم عدة قد تصل إلى الجناية.

التوصيات:

ضرورة احتواء المراكز المتخصصة في إيواء وحماية الأطفال على أجنحة خاصة

ما يلاحظ على التشكيلة هو أنها حاليا تتكون من ثلاث قضاة (رئيس ومساعدين ومحلفين) لذا يجب تدعيمها بإخصائي تربوي ونفسي.

منح حرية أكبر في انتقاء المحامين لكي يدافعوا عن الاحداث.

لوحظ ان احالة المنحرفين إلى المؤسسات الإصلاحية لم تعط الفائدة المرجوة على العكس اعطت نتائج مناقصة للغاية المرجوة لذا يجب البدء من الجذور.

4- التصدي لمشكلات الجوع والفقر الذي غالبا ما يكون دافعا محفزا للطفل ضحية الجرائم.

5- تقرير البناء الأسري لأن تأسيس المجتمع السلم يبدأ من الأسرة.

لنختم القول والتوصيات بالخصوص بالقول بان حماية الطفل مسألة وجودية في مصير كل شعب وعليها يتوقف مستقبل الإنسانية وإن لم تخرج من إحتكار العادات والقرارات الفوقية السطحية إلى قضاء العقلانية، وحرية الكلمة والإبداع مع احترام الخصوصية سيجد المكافح لأجل حقوق وحماية الطفل نفسه في أغلب الأحيان شاهد عيان على مآسي يتوقف دوره فيها على تجنبها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.
- الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

- النصوص القانونية:

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.

4- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

ثانيا: المراجع

6- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4 -ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009.

7- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

8- حسين المحمدي بوادي- حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي-طبعة 1- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-2005.

9- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

10- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

11- زيدومة درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2007.

12- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2009

13- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

14- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2011 .

15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص48.

16- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.

17- العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2014.

18- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون2013

19- عروبة جبار الخزرجي- حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق-الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان الأردن-2009

20- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

21- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

22- علي محمد جعفر-حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف-الطبعة الأولى- مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-2004.

23- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة2009.

24- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005.

25- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2008.

26- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في قانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2007.

27- فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2011

28- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2011.

29- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط4 دار النهضة العربية، القاهرة1999.

30- مجدي عبد الكريم احمد المكي ، جرائم الاحداث و طرق معالجتها في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

31- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1999.

32- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر2005.

33- محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006

34- محمد عبد القادر قواسميه، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1992.

35- محمد على سكيكر ، حقوق الطفل في الشرائع و التشريع، 2005.

36- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

37- مدحت محمد أبو النصر، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007،

38- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في قانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية2007.

39- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر2006.

40- نبيل صقر، جميلة صابر، جنوح الأحداث في التشريع، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008.

41- نسرين عبد الحميد نبيه- المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث- الطبعة الأولى – الناشر مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية-2009

42- وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

43- يسرى نور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج2، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

44- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

المذكرات والرسائل:

45- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ، ورقلة 2011.

46- بوبكر بوخميس، الطفل الضحية بين الحماية الجنائية وإعادة الإدماج، جامعة سيدي امحمد عبد الله، بحث لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص، فاس2013.

47- حفصة عماري، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، جامعة سعد دحلب، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، البليدة 2012.

48- خديجة مولاي إبراهيم: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،جامعة غرداية- مدكرة ماستر، تخصص جنائي،2014.

49- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، المدرسة العليا للقضاة – دفعة 14 باتنة 2005-2006.

50- عبد الحفيظ اوفروخ-السياسة الجنائية تجاه الاحداث –جامعة قسنطينة – تخصص قانون عام و العقوبات الجنائية، 2011.

51- عبد الرحمان حاج ابراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، جامعة الجزائر 1، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر ، 2015.

52- لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري، مدرسة العليا القضاة دفعة18- 2010

53- محمد سينية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع، جامعة محمد خيضر، بحث لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي بسكرة 2014

المجلات :

54- حفيظة السيد الحداد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الأول، الإسكندرية، سنة1990.

55- فوزي او صديق والعربي بلحاج، دراسات قانونية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،، العدد5، الجزائر، 2008.

56- مجلة الأمن الوطني العدد10، الجزائر 1978.

57- مجلة الفكر البرلماني المتخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 13 ، الجزائر 2006.

58- مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ، العدد 23 ، الجزائر 2009.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: آليات ما قبل المحاكمة	
تمهيد:	8
المبحث الأول: مرحلة الضبط والاستدلال	11
المطلب الأول: الضبطية الإدارية	12
الفرع الأول: الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري	13
الفرع الثاني: صلاحيات مندوبي الأحداث	14
المطلب الثاني: الضبطية القضائية	16
الفرع الأول: فرق حماية الطفولة في الجزائر	21
الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث للدرك الوطني	24
المبحث الثاني: حماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة	27
المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	28
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري	30
الفرع الثاني :الضمانات المقررة للأحداث الجانحة أثناء التحقيق	41
المطلـب الثاني : اجراءات محاكمة الاحداث الجانحين	48
الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة	51
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح	61
خلاصة الفصل:	65

الفصل الثاني: أليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفل

تمـهيد: 67

المبحث الأول: التكفل بالحدث الجانح داخل المراكز وعلاقة قاضي الأحداث بها 69

المطلب الأول: المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين 71

الفرع الأول: المراكز المخصصة لإعادة التربية 72

الفرع الثاني: الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية 86

المطلب الثاني :علاقة قاضي الاحداث بمراكز ومؤسسات الاحداث 89

الفرع الاول :الزيارة والإشراف على مصالح ومراكز الاحداث 89

الفرع الثاني: رئاسة اللجان المتخصصة 92

المبحث الثاني: مراجعة التدابير و طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأحداث 96

المطلب الأول: مراجعة و تغيير التدابير 97

الفرع الأول: تغيير تدبير بتدبير آخر.(التدابير البديلة) 99

الفرع الثاني : الأشخاص الذين يجوز لهم تغيير التدابير 103

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث 105

الفرع الأول: طرق الطعن العادية 108

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية 113

خلاصة الفصل 118

الخاتمة 120

قائمة المراجع 124

الفهرس